الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبتان:
خلود هنشيري
روميساء بوعزيز

إشراف الأستاذة
وهيبة رابح

لجنة المناقشة

دلال بليدي	أستاذة محاضر قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
وهيبة رابح	أستاذة محاضر قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
زرزور بن نولي	أستاذ محاضر قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن دائرة: .....

المسجل بكلية :

.....قسم:.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم **1082** المؤرخ في **27** ديسمبر**2020** المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن دائرة: .....

المسجل بكلية :

.....**قسم:**.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " لقمان:12

وقال رسوله الكريم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

أولا و قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي أفاض علينا بعظيم نعمه و وفقنا لإتمام هذا العمل .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة رابح وهيبة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و التخصيص من وقتها الثمين لتقديم النصح والإرشاد لإتمام هذا العمل المتواضع، فلها كل الشكر و الامتنان، داعيان الله سبحانه أن يبقيها نبراسا للعلم و منارة للمعرفة.

كما نتوجه بالشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة التي تشرفنا بفرصة إطلاعهم على مذكرتنا و مناقشتها.

ونتقدم بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف– على كل مقدموه لنا طيلة مسارنا الدراسي، كما لا يفوتنا أن نتقدم بأصدق عبارات الشكر إلى كل طاقم المكتبة و كذا العاملين بالجامعة.

إهداء

بسم الله والحمد والشكر لله ربي العالمين الذي بنعمه تتم الصالحات،

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة و التعب،

اليوم نقطف ثمرها و الحمد لله.

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي باع راحة شبابه ليشق لي الطريق، إلى من غرس

فيا مكارم الأخلاق، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة، إلى من حصد

الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

"أبي العزيز" أطال الله في عمرك.

وإلى ملاكي في الحياة،و إلى معنى الحب و الحنان،و إلى من كانت دعواتها

تنير طريقي و التي جعل الله الجنة تحت قدميها "أمي الحبيبة" حفظك الله لنا.

وإلى من كانوا لي سندا في هذه الحياة وتقاسموا معي الأفراح و الأحزان أخواتي

"عفاف،هبة ،رحاب".

و أتقدم بشكر خاص إلى أخي الذي كان لي سندا بعد الله و والدي في إتمام مساري الدراسي

" آدم ".

وأتفضل بالشكر إلى صديقاتي اللواتي تقاسمنا معي الحلو والمر خلال

مشوارنا الدراسي "رميساء، صبرينة، جهاد، نور، لبنى،

أمال، رتيبة، هند، ملاك، هيبة".

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

خلود

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة في مسارنا الدراسي.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من زرع في نفسي الصدق والعنفوان

فهداني بذلك إلى درب الخير إليك أهدي عملي المتواضع الذي أخجل به أمام الأخاديد التي حفرتها سنين التعب في وجهك الحبيب

" أبي الغالي" أطال الله في عمرك.

إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

"أمي" أطال الله في عمرها.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى شمعة تنير ظلمة حياتي

أخواتي"سلمى، هاجر، دعاء،نور،أميمة".

إلى رفيقة دربي و صديقة قلبي وشريكتي في هذا العمل

"هنشيري خلود" أدامكي الله سندا لي.

إلى صديقتاي "صبرينة، جهاد"، إلى كل طلبة الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد.

إلى كل من يسعه قلبي ولم تسعه ورقتي، إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

روميساء

المختصرات قائمة

د.ب ..... دون بلد النشر

د.ج ..... الدينار الجزائري

د.س.ن ..... دون سنة النشر

د.ط ..... دون طبعة

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ع ..... العدد

ف ..... فقرة

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري

ق.ح.م.ق.غ ..... قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ق.م.ف ..... القانون المدني الفرنسي

مقدمة

تلجأ معظم الدول في العالم إلى عمليات استيراد السلع لتغطية حاجيات المستهلك وتوفر له كل المستلزمات الضرورية لحياته اليومية، ضف إلى ذلك محاولة خلق نوع من الموازنة في السوق المحلية بين جودة المنتوجات وأسعارها وبالتالي منح فرص للمنافسة الشريفة والنزيهة لكل المتعاملين الاقتصاديين على حد السواء، منتجين كانوا أو مستوردين ويدخل ذلك في إطار التجارة الحرة التي تعتمد أساسا على مبدأ قانون العرض والطلب.

تعتبر الجزائر إحدى الدول الإفريقية التي تعاني عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الزراعة والصناعة سواء للمنتوجات الغذائية أو الصناعية خاصة وأنها عرفت أول قانون لحماية المستهلك في سنة 1989، وقد دعمت الدولة المنظومة التشريعية بترسانة من القوانين والنصوص التنظيمية مطلعه سنوات التسعينات لتنصب في حماية المستهلك وفي مقدمتها القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك انجر عنه تكريس المبدأ العالمي لحرية المبادلات التجارية عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير في إطار السوق الحرة، وهذا لم يأتي إلا داخل وسط ليبرالي يؤمن بتحرير التجارة وانسيابها بين الدول عبر بوابة التجارة الخارجية وهو ما عملت به الجزائر من خلال الأمر رقم 03-04[1]، والتي بدورها فتحت السوق على مصراعيها، وأمام هذه الوضعية عززت وزارة التجارة نظام مراقبة المنتوجات المستوردة وذلك بفرض التزام على المستورد بضمان مطابقة المنتوج أي أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توافر المقاييس والمواصفات القانونية الوطنية وكذا الدولية.

في حين جاء قانون 18-09 [2]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدلا للقانون 09-03 لحماية المستهلك و ضمان أمنه وسلامته من المنتوجات المستوردة. لذا اهتم

[1] الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع و تصديرها، ج ر ج ج، ع43.

المشرع بمفهوم الرقابة وكذا تنظيمه لآليات يتجلى من خلال كون الأسواق الوطنية أضحت محل اهتمام الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب. نظرا لفتح التجارة الخارجية وتحريرها من الاحتكار الممارس عليها.

وهو ما أدى للقول بلجوء بعض المستوردين إلى الطرق الغير مشروعة لتسويق المنتجات المستوردة المغشوشة و المقلدة وذلك من خلال تقديم شهادات مطابقة مزورة يصعب الكشف عنها بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة لجهات الرقابة. إضافة إلى وجود بعض المواد المستوردة الخطيرة وغير المطابقة حتى وأن بعضها غير صالح تماما يتم إخراجها من الموانئ وتباع في الأسواق و بعلم جميع الجهات المعنية بحماية المستهلك والاقتصاد الوطني.

وقد حرص المشرع على إنشاء مفتشيات على مستوى الحدود لحماية أمن وسلامة المستهلك عن طريق مطابقة كل المنتوجات المستوردة. فعندما يتبين لها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية المطلوبة لها أن تصرح بالرفض المؤقت لدخوله إلى السوق الوطنية إلى حين إخضاعه للمطابقة من قبل المستورد المعني وعلى نفقته كما لها أن تصرح بالرفض النهائي لدخول هذا المنتوج المستورد في حاله إثبات عدم مطابقته.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن موضوع الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري تكتسي أهمية كبيرة لأنه لا يخفى على أحد أن الجزائر دولة مستوردة لأغلب منتجاتها وأن الكثير منها لا يتوفر على المواصفات القانونية المطلوبة وذلك جراء الانعكاسات السلبية التي تعود على المستهلك عند غياب الرقابة الكافية، ولا يمكن

[2] القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر ج ج، العدد35. المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03.

التصدي لمثل هذه المخاطر التي تصيب المستهلك إلا بوضع قواعد قانونية تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحته وسلامته وكذا حمايته من الناحية المادية. إلا أنه لا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة الأنشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من المخالفين. وتوقيع العقاب على المخالفين للقوانين الموضوعية لذلك.

ومن أسباب اختيار الموضوع:

– الأسباب الموضوعية:

– التنوع الموجود في السوق من منتوجات مستوردة ومحلية و الذي تبرز معه الحاجة للحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم المضرة بمصالحه المادية والمعنوية في ظل الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص.

– يسعى الأعوان الاقتصاديين إلى تحقيق الربح السريع الذي يؤدي إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية، مما يستلزم دراسة هذا الموضوع في ظل القوانين والنصوص المنظمة لعملية الرقابة، وتوقيع الجزاءات الجنائية على مخالفي هذه القوانين والنصوص.

– الأسباب الذاتية:

فتتمثل في الرغبة في الاهتمام بالدراسات القانونية التي تتولى حماية المستهلك من كل الأضرار التي قد تلحق به عند استيراد المنتوجات مع الاطلاع على الأجهزة المكلفة بهذه الحماية من خلال فرض الرقابة.

– أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في:

- تعزيز دور الرقابة في حماية المستهلك

- حث المنتجين على استيراد منتوجات تتطابق مع المواصفات القانونية.

- تنمية الوعي الجماعي بالمساهمة الفعالة في حماية أنفسنا من الأخطار المتعددة التي قد تصيبنا من جراء اقتناءنا لمنتوجات غير صالحة إذ لا تتحقق هذه الحماية إلا بتكاثف كل الجهود.

- تعريف كل المنتجين بالتزاماتهم قبل وضع أي منتوج مستورد في السوق.

- تعريف جمعيات حماية المستهلك بالصلاحيات القانونية التي خولها المشرع لرقابة المنتوجات.

- التعرف بالجرائم العامة والخاصة التي يتعرض لها عند استيراد المنتوجات والعقوبة المقررة لها.

- تبيان دور الجمارك في الحدود.

الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في تساؤلنا: **ما مدى تأثير الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهلك وذلك في ظل التشريع الجزائري؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات هي:

- ما هي الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل تفعيل الحماية لكل منتوج مستورد؟

– ما مدى كفاية الطرق والآليات التي اقرها المشرع الجزائري للرقابة على المنتجات في حماية المستهلك من الأخطار التي تهدده؟

– المنهج المتبع:

لقد ارتأينا اعتماد منهج قائم على الأسلوب التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى تحليل جملة من القوانين، لتوضيح الحقوق والالتزامات وكذا الصلاحيات التي خولها المشرع كل جهة من أجل حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة وكذا المنهج الوصفي عند إيراد مجموعة من المفاهيم الخاصة بالموضوع، واستخدمنا بعض الأحيان المنهج المقارن وكذا استأنسنا بما جاء في القانون الفرنسي بخصوص هذا الموضوع.

ولكي نعطي هذه الدراسة ما تستحقه عمدنا إلى تناول موضوعها في فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم الرقابة على المنتوجات المستوردة، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة مدى فعاليه الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري.

و خصصنا الفصل الثاني لدراسة آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة ففي المبحث الأول تمت دراسة أجهزة الرقابة على المنتوجات المستوردة، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتنفيذ الرقابة على المنتوجات المستوردة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري

تمهيد:

إن حماية المستهلك والحرص على أمنه أصبح من الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، خاصة بعد انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وتكريس مبدأ حرية الإنتاج والاستيراد فأغلب المستوردين لا يهمهم سوى تسويق منتجاتهم مما دفعهم إلى استخدام طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح، ولا تهمه مصلحة المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية جراء الإحتيالات التي قد تمارس ضده من طرف المستورد.

وبالنظر للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي أدى بدوره لظهور مبتكرات واختراعات جديدة في العديد من المجالات، خاصة في المجال التجاري من خلال بروز قوة التبادل التجاري و الاستثمار عن طريق الاستيراد والتصدير بالنسبة للدولة لعدم قدرتها على تحقيق إنتاج كافي من شأنه الموازنة بين نظرية العرض والطلب.

هذا الاستيراد نتج عنه تقديم العديد من الأصناف المتماثلة و المتنوعة من السلع الاستهلاكية المستوردة، مما أدى بالمستهلك بان يقابل موقف حرجا يصعب عليه إن لم يكن ذلك مستحيلا،أن يعرف أصلح ما يحتاجه من بين الكم الهائل من السلع التي أمامه، و التي قد تتشابه أو تختلف في الكثير من مواصفاتها، و الفرد باعتباره مستهلكا غالبا ما يفتقد الخبرة أو القدرة على التفرقة بين سلعة و أخرى،من حيث مدى جودتها أو الفائدة التي تتضمنها أو متانتها أو قدرة تحملها وما إلى ذلك، وخاصة عندما لا يتم تزويده بمعلومات كافية من هذه السلعة وبهذا يصطدم المستهلك بما يعرف بالمشكلة الاستهلاكية، التي قامت نتيجة عدم المعرفة الصحيحة بحقيقة السلع.

وإن كان التركيز في السابق لم ينصب على مراقبة المنتوج المستورد، غير أن التجربة علمتنا الاحتراس من المواد المستوردة،لان المستوردين غالبا ما يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية.

وتتمثل هذه الرقابة أساسا في تحقيق مصلحة المستهلك في الحصول على سلع ومنتوجات دون غش أو خداع. وبما أن المستهلك يبقى الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية،كونه عرضة للضرر اللاحق نتيجة استهلاكه لمنتوجات لا تستجيب للمواصفات و المقاييس القانونية. بالإضافة إلى ضعف التوعية بالنسبة للمستهلك، وإلى نقص نشاط جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال.

لهذا جاء القمع الجنائي للجرائم التي يمكن إحداثها نتيجة للتجاوزات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون، لذلك فإن موضوع حماية المستهلك لا يستأثر به فرع من فروع القانون، بل هو محل عناية كل من القانون العام ونخص بالحديث قانون العقوبات لما تتضمنه نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك، كذلك القوانين الخاصة من قانون الاستهلاك إلى قانون التجارة الإلكترونية إضافة إلى قانون الجمارك وهذه القوانين تلعب دور كبير في الوقت الحاضر ويعد الدور الرئيسي في توفير الحماية، ومن هنا ارتأينا حصر دراسة هذا الفصل في مفهوم الرقابة و المنتوجات المستوردة في المبحث الأول، ثم مدى فعالية الرقابة على المنتوجات المستوردة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة و المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري

برزت فكرة الرقابة بظهور الثورة الصناعية كأثر لكبر و تزايد حجم المؤسسات الإنتاجية خلال القرن 20، والتي حققت الرخاء الاقتصادي لكنها سببت الكثير من المآسي للأفراد لعدم إخضاع المنتوجات للفحص و التفتيش و من هنا ظهرت إرادة قوية من قبل فئات متضررة لإخضاع ما يطرح في السوق للرقابة[1]، حيث يتم فحص دقيق للمنتوجات المستوردة لضمان صحتها و توافر الشروط الصحية فيها أو التأكد من مطابقتها للمواصفات المذكورة و خلوها من أي تلوث حيث أن الرقابة تعتبر كل نشاط يقوم به متخصصون لمراقبة الخطط و المواصفات و القياسات لهذا الشأن و الكشف عن مخالفات و الانحرافات عن هذه الخطط و تفادي وقوع أي ضرر أو مشكل تتسبب فيه المواد الاستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة،حيث سنتطرق في الطلب الأول لتعريف الرقابة ثم تعريف المنتوجات المستوردة في المطلب الثاني ثم قانون حماية المستهلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تحديد فكرة الرقابة على المنتوجات المستوردة

في ظل انتشار الكثير من المنتوجات المستوردة في الأسواق الوطنية والتي لا تستجيب معظمها للمواصفات القانونية والمقاييس المعمول بها ومع ذلك يقدم المستهلك عند اقتنائها دون أن يدرك مدى خطورتها.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن وسيلة فعالة للحد منها سعيا منه لتكريس حماية فعالة للمستهلك في صحته وماله وتتمثل هذه الوسيلة في الوقاية كون الرقابة أكبر

[1] زهية حورية سي يوسف ، رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 11، جانفي 2017، صفحة 13.

ضمان لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة لذا لمعرفة جهاز الرقابة لابد من تحديد تعريف الرقابة وهذا في الفرع الأول وكذلك تبيان الإجراءات المتبعة في الرقابة وذلك في الفرع الثاني ثم صور الرقابة وآثارها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

يقصد بالرقابة على المنتجات التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها، ويعني بالمواصفات مجموعة الخصائص الأساسية للمنتج التي يمكن قياسها للمنتج ككل أو لبعض الجزاء كل على حدة مثل درجة الصلابة، الوزن، السمك[1].

والأصل أن الرقابة تبدأ من مرحلة الإنتاج ثم في مرحلة استيراد المنتوج وتستمر إلى مرحلة وصول المنتوج إلى المستهلك وقد ورد الالتزام بالمطابقة في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03[2].

ويقصد بالمطابقة استجابة نوعية كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللشروط الصحية والبيئية وكذا للسلامة والأمن المطلوبين[3].

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة

تتمثل طرق رقابة المنتوجات المستوردة في فحص الوثائق المقدمة من المتدخل وكذا فحص السلع بالعين المجردة، وهذا ما يسمى بالفحص العام وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق وهذا ما ورد في المادة 6ف1

[1] نور الدين قعبس ، آليات مراقبة المنتوجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد3، العدد 1، جانفي 2018، ص 431.

[2] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 15.

[3] نور الدين قعبس ، المرجع السابق، ص 431.

من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 [1]المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

ولقد ورد نفس المضمون أيضا في المادة 30[2] من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: فحص الوثائق

لقد خص المشرع الجزائري عملية فحص الوثائق في المادة 3 من الأمر رقم 05-467 أن المستورد أو من يمثله ملزم بإيداع ملف لدى المفتشية الحدودية ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري
- نسخة طبق الأصل للفاتورة المصادق عليها
- نسخة أصلية لكل وثيقة تثبت مطابقة المنتوجات المستوردة[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80.

[2] تنص المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس..."

[3] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 16

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من الأمر رقم 97-37[1] الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة المواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتسويقها في السوق الوطنية بتقديم المستورد للوثائق المطلوبة لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش[2].

وتقوم بعد ذلك المفتشية الحدودية بفحص كل الوثائق المقدمة بنوع من الدقة للتأكد من صحة البيانات الواردة فيها ومدى صحة التصريح الذي قدمه المستورد وكذا البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتوج أي بلد المنشأ وكل بيانات الوسم ومدى مطابقتها مع المنتوج المستورد[3].

ثانيا: الفحص بالعين المجردة

قد لا يكفي فحص الوثائق للتأكد من المطابقة بل يمكن لهذه الهيئة القيام بإجراء آخر وهو الفحص المجرد أو العام.

يقصد بالفحص العام أو المجرد بأنها الرقابة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم أو الوثائق المرفقة بالمنتوج، ومن جهة أخرى كشف كل فساد أو تلوث محتمل خاصة بالنسبة للفواكه التي يمكن معاينتها بسهولة بناءا على ما جاء في المادة 7 [4]من الأمر 05-467 والهدف من ذلك هو:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 05 رمضان عام 1417ه الموافق ل 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج ج، رقم 4.

[2] تنص المادة 14 من القانون 97-37 على ما يلي" يلزم ... المستورد حسب الحالة بتقديم نسخة مطابقة لأصل الملف المذكور ووصل الإيداع المذكور في الفقرة السابقة لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة".

[3] زهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 17

[4] تنص المادة 07 من الأمر 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك

- التأكد من مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه.وبتعبير آخر يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ المعترف بها من قبل المعهد الجزائري للتقييس[1] وتأكيدا على ذلك ما تنص عليه المادة 15ف2 من الأمر 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة[2].
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج

والمطابقة هو إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية بالمنتوج تم احترامها كالتجارب والتقييس والإشهاد على المطابقة وذلك باعتماد هيئات تقييم المطابقة بمعنى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية وتتم المصادقة على المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب رخصة استعمال لوضع العلامة ومنح شهادات المطابقة بعد تقديم الصانع للطلب.[3]

على أنه:" تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من:

– مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه،=

=– مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه،

– مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة،

– عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج."

[1] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 18

[2] تنص المادة 15 ف2 على أنه :"... يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني."

ثالثا: المراقبة عن طريق اقتطاع العينات

ويقصد بالرقابة عن طريق اقتطاع العينات بالفحص المعمق ويتم الاستعانة به عند تشكيل خطر على صحة المستهلكين وأمنهم أو عندما تبلغ معلومات أكيدة تتعلق بنوعية المنتوج للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش وهذا ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 05-467.[1]

تقتطع العينات وتنتقل فورا وبطريقة تحول دون تلف المنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لغرض إجراء التحاليل والتجارب عليها وبعد إجراء هذه التحاليل تبلغ مفتشية المستورد بنتائجها في خلال 48 ساعة من تاريخ إيداعه الملف أو إيداعه من خلال ممثله المؤهل قانونا. ولقد نصت عليه المادة 14 من الأمر 05-467.[2]

---

[3] محمد بودالى، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 98

[1] تنص المادة 08 على أنه :" يقرر اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه الذي يتم طبقا للتنظيم المعمول به على أساس:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة،

- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج،

- السوابق المتعلقة بالمنتوج والمستورد،

- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة،

- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش."

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426ه، الموافق ل10 ديسمبر 2005، يحدد أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية.

المطلب الثاني: صور الرقابة والآثار المترتبة عنها

تعرف الرقابة على أنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون بغية القيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا ومن ثم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الوقاية وللرقابة صور متنوعة وهذا ما سيتم التطرق له أولا ثم التطرق إلى الآثار التي تترتب عن هذه الرقابة ثانيا.

الفرع الأول: صور الرقابة

تتخذ عملية الرقابة على السلع المستوردة عدة صور فقد تكون هذه الرقابة قبلية أي قبل جمركة السلع المستوردة كما قد تكون بعدها وقد تكون إجبارية أو اختيارية.

أولا: الرقابة القبلية

المقصود بالرقابة القبلية هو خضوع السلع المستوردة إلى عملية الفحص الوثائقي أو التحليل المعمق من قبل الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، طبقا للقوانين المعمول بها وتتم هذه الرقابة قبل جمركة السلع المستوردة وتتم من طرف الأجهزة المخولة قانونا[1] فنجد أنها أولا تعتمد على المراقبة الوثائقية وذلك للتأكد من مدى مطابقتها مع القوانين التنظيمية (شهادة المنشأ- نتائج التحاليل المخبرية- الفاتورة- شهادة المطابقة- شهادة صحية تختلف من بلد لآخر حسب القوانين الخاصة بها وكذا المنتج فيها)، ويتم فحص السلع من قبل الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة السلع ومباشرة بعدها يتم تحرير محضر المعاينة فور انتهاء العملية سواء بإمضاء مقرر دخول المنتج المستورد أو بتحرير رفض الدخول سواء كان دائما أو مؤقتا.

[1] نور الدين قعبس ، المرجع السابق، ص 445

ثانيا: الرقابة اللاحقة

تجرى هذه الرقابة على المنتوج الذي اكتمل صنعه وأصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك، فتتم عن طريق تقديم الأعوان المكلفين بالرقابة لملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها، وأيضا يتم فحص شامل لكل الوثائق وملفات المتدخل والتدقيق فيها بغية التأكد من مدى احترام هذا الأخير لشروط الصنع والتوزيع والتخزين والحفظ إلى غير ذلك، ويكلل كل هذا بتحرير محاضر المعاينة[1] والمهم أنها تخضع للرقابة طبقا لأحكام ق . ح .م ويصبح التعامل معها على أنها منتج مسوق يجب مراقبته طبقا للنصوص القانونية المعمول بها في مجال حماية المستهلك ويمكن إجراء عليها تحاليل مخبرية جديدة للتأكد من مدى مطابقة احترامها لمدة الصلاحية المدونة في الوسم وشروط حفظها[2].

ثالثا: الرقابة الاختيارية

وهي الرقابة التي تكون ليست إجبارية على المتعاملين الاقتصاديين وإنما تتم من أجل تحسين جودة المنتوجات التي يقوم بها المنتج أو المستورد طوعا قصد مواكبة السوق من حيث الجودة ومطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك أي تكون حسب اختياره و ليس ملزم بإجرائه ويمكن اللجوء له بمحض إرادته لضمان ثقة إضافية لمنتوجاته لزيادة الإقبال عليها كعرض المنتوج على مخبر معتمد أو هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة بغية ضمان نوعية ثابتة في منتوجاته[3].

[1] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 148

[2] نور الدين قعبس ، المرجع السابق، ص 432

رابعا: الرقابة الإجبارية

هي تلك الرقابة التي تفرض على عاتق المتدخل لإخضاع المنتجات لرقابة إجبارية قبل عرضها للاستهلاك بغية التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[1]، حيث نصت عليه المادة12 من قانون حماية المستهلك[2].

خامسا: الرقابة المستمرة

يخول للهيئات المكلفة بالقيام بالرقابة القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك عن طريق التحري للتأكد من مدى مطابقة المنتوج بغية تفادي المخاطر التي قد تهدد المصالح المادية والمعنوية وكذا أمن المستهلك فتمارس هذه الرقابة سواء كان المنتوج في مرحلة الإنتاج أو التحويل أو التوضيب، الإيداع أو العبور، النقل، التسويق، البيع بالجملة أو بالتجزئة عن طريق القيام بمعاينات فجائية وإذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم اتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة قانونا[3].

الفرع الثاني: آثار الرقابة على المنتوجات المستوردة

بعد القيام بعملية فحص الوثائق وبعد المراقبة للمنتوج بالعين المجردة وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج

---

[3] منال بوروح ، مرجع سابق، ص 147

[1] نفس المرجع. ص147

[2] تنص المادة 12من قانون حماية المستهلك على أنه :" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول."

[3] منال بوروح ، مرجع سابق، ص 149

المستورد أو من يمثله قانونا وفي حالة المخالفة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب تبيان سبب الرفض.

أولا: قبول دخول المنتوج السوق الوطنية

إذا لم تلاحظ أي مخالفة يقوم أعوان الرقابة بتحرير رخصة دخول المنتوج المسمى نموذج (ر- د- م)[1] كما هو وارد في الملحق الثالث من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 يحدد نموذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[2] وتحتوي هذه الوثيقة أي هذه الرخصة على مجموع معلومات خاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وكذلك تختلف عمليات الرقابة المنجزة والنتائج التي أفضت إليها الرقابة التي أجريت على المنتوج والتي لم تفض إلى عدم مطابقة المنتوج كما يعين تاريخ ورقم المحضر المحرر من قبل الأعوان ويوقع من قبل رئيس المفتشية الحدودية وحول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج بعدما تبين عدم مطابقته لغرض ضبط مطابقته وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 أن تكون المنتوجات المستوردة حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الوطني الجزائري للتقييس وإلا يمنع دخولها وتسويقها داخل التراب الوطني إذ تثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[3].

[1] ر-د-م = رخصة دخول المنتوج

[2] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 19

[3] منال بوروح، المرجع السابق، ص 6

وعليه فإذا كان عدم المطابقة ناجمة عن عدم مراعاة الوسم التي ذكرت في المادة 3 من القانون رقم 09-03 يمكن أن يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيبه طبقا للتنظيم المعمول به وعندما تكون عدم المطابقة متصلة بالجودة الذاتية للمنتوج فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به[1].

وفي حالة غيابه حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال حسب المادة 19[2] من المرسوم التنفيذي 05-467.

وتسلم بعد ذلك نسخة منه للمستورد أو لمن يمثله تطبيقا للمادة 9[3] من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

ثانيا: رفض دخول المنتوج المستورد

[1] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 20

[2] تنص المادة 19 على أنه :" عندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو في حالة غياب ذلك حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال،

– كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة،

– يجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج."

[3] تنص المادة 09 على ما يلي:" إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

– وفي حالة المخالفة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض."

في حالة ملاحظة عدم مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات تقوم المفتشية الحدودية بتسليم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى السوق وتحتوي هذه الوثيقة أي هذا القرار على مجموعة معلومات خاصة بالمستورد والمنتوج المستورد[1] وتختلف عملية الرقابة المنجزة من قبل الأعوان المؤهلين وكذلك ذكر أسباب الرفض ويكون للمستورد بعد ذلك حق الطعن عن سبب الرفض لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ إخطاره برفض دخول المنتوج وهذا حسب ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-467.

وتقوم هذه المفتشية بعد ذلك بدراسة الطعن خلال مدة 5 أيام الذي قد يسفر إما بتأييد الرفض أو إلغاء مقرر الرفض.

ففي حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج يكون للمستورد تقديم الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا وحسب ما جاء في نص المادة 53 من قانون حماية المستهلك التي منحت للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش الحق في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود ويتم تقرير هذا الأمر من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش[2].

أما في حالة ما إذا تأكد أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقته مستحيلة فإنه يحجز من قبل مصالح التفتيش على مستوى الحدود ويعاد تصديره أو إعادة توجيهه إلى استعمال آخر مشروع أو إتلافه وهذا على نفقة المستورد مع العلم أن كل مصاريف إعادة المنتوج أو تغيير اتجاهه أو الإتلاف تكون على عاتق المستورد هذا كجزاء يوقع

[1] سي يوسف زهية حورية ، المرجع السابق، ص 19.

[2] منال بوروح، المرجع السابق، ص 05.

عليه بسبب الإخلال بالمطابقة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في ق . ح. م[1].

المبحث الثاني: مدى فعالية الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري

إن الجزاءات العقابية تهدف إلى ضرب المخالفين للإجراءات الوقائية وردعهم والوقاية من الأخطار المحتملة ومما لا شك فيه أن قانون العقوبات يقوم بدور ملحوظ في حماية المستهلك وذلك لما تتضمنه نصوصه من عقوبات للأفعال التي تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك وتعتبر جرائم الاعتداء على حقوق المستهلك ضمن الجرائم الاقتصادية لذا فإن الرقابة جاءت أساسا لتحقيق مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والمنتوجات دون غش أو خداع غير أن التركيز في السابق لم ينصب على مراقبة المنتوج المستورد غير أن التجربة علمتنا الاحتراس من المواد المستوردة لأن المستوردين غالبا ما يتعاملون دون احترام للقوانين التنظيمية للاستيراد الذي ينص عليه قانون تلك الدولة.

لذا فرض المشرع الجزائري التزاما على كل متدخل بأن يعرض للاستهلاك المنتوجات التي تضمن سلامة المستهلك فهنا يظهر دور الرقابة في ضمان سلامة المنتوجات المستوردة قبل وصولها للمستهلك.

حيث أن هناك فئة من المنتجين يلجئون إلى وسائل احتيالية لزيادة الربح في وقت قصير لكن من خلالها قد تضر بالمستهلك ولكن بالنسبة لهم تكون نتائجها ايجابية كونهم يجنون أموال طائلة جراء توريدهم السلع إلى السوق المستوردة.

[1] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 20

ومن خلال هذا سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الجرائم الواردة في القواعد الخاصة ثم إلى الجرائم الواردة في القواعد العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في القواعد الخاصة

إن وجوب الرقابة أصبحت النقطة الأساسية الواجب مراعاتها فلا تكفي الرقابة وحدها لتوفير الحماية بل يجب تطويرها والإلمام بكل ما هو متعلق بالاستهلاك والرقابة كونها أهم آلية لتطورها ومدى فعاليتها في كشف الجرائم قبل وقوعها وأن المستورد قد يقوم باللجوء إلى طرق سلبية للتحايل وتحقيق الربح في أقصر وقت دون مراعاة ما ينتج عنها من أضرار تمس بالمستهلك ويقوم بقديم منتوج غير مطابق للمواصفات والمقاييس مما تترتب عليه مجموعة من القوانين العقابية التي تضمن للمستهلك حماية وأمان من المنتوج المستورد.

وتمارس عملية الرقابة على المنتوجات المستوردة للمطابقة وذلك من خلال المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية من قبل الأعوان المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومن خلال هذه الحاجة اضطر المشرع الجزائري لتجريم بعض التصرفات والأفعال في القوانين الخاصة لأحكام تنظيم النشاطات التجارية وبالخصوص عملية الاستيراد كون هذا النشاط له أهمية كبيرة حسب ما جاء في ق.ح .م .

ومن الجرائم الواردة في القواعد الخاصة سيتم التطرق في الفرع الأول إلى قانون حماية المستهلك وفي الفرع الثاني إلى قانون الجمارك وفي الفرع الثالث قانون التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك

لقد عمل المشرع على تأطير عملية الاستيراد بحرصه على مراقبة الممارسات والاستخدامات من الممكن أن تنجم عنها ومعاقبة السلوكات التي من اختصاصها إخراج عملية الاستيراد من مجراها الطبيعي وأهدافها الأساسية باعتبارها أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية واعتبارا لما جاء في ق . ح . م ومن هذه الجرائم نخص بالذكر الإخلال بالتزام المطابقة أولا ثم مخالفات أخرى ثانيا والعقوبة المقررة لها ثالثا.

أولا: الإخلال بالتزام المطابقة

يعد فحص مطابقة البضاعة ذا أهمية كبيرة فهو الذي يكشف ما إذا كان المستورد قد أخل بالتزامه أم لا والتزام المستورد في قيامه بالرقابة الذاتية للمنتوج ذلك كون الرقابة الذاتية في مجال البيوع الدولية للبضائع يهدف إلى التأكد من مطابقة البضائع للمواصفات والمقاييس المفروضة قانون وذلك بضمان مطابقة المنتوج لقائمة الشروط التعاقدية بهدف استيفاء طلبات البائع للبضاعة في السوق المحلية ومصالح المستهلك أيضا[1].

وتعرف المطابقة بأنها مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه وتختلف المطابقة في مجال حماية المستهلك عن تلك الموجودة في القانون المدني اختلافا جوهريا حيث تتميز المطابقة في ق.م في كونها مختصرة على الإطار العقدي وهي تتضمن تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد أما المطابقة بموجب قواعد الاستهلاك فتتضمن مطابقة مواصفات

[1] أسماء معكوف ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص 139

حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3[2]من ق . ح . م.

إن إلزامية الرقابة المسبقة للمنتوج من قبل المستورد تهدف لحماية مصلحة المستهلك من الأضرار التي قد تحدث له أثناء استلامه للمنتوج لذا يسعى للحصول على منتوج يكون مطابق للمواصفات والمقاييس ومن خلال هذه الرقابة الذاتية تنتج عنها شهادة مطابقة تمنح للمنتوج لكن هذه الرقابة لا تأتي في مكان عملية الفحص التي تكون من اختصاص أعوان مراقبة الغش على مستوى الحدود.

لذا فمن الصعب في هذه الحالة إلقاء الالتزام على عاتق المنتجين الأجانب المسؤولية الجزائية لذلك جعل المشرع هذه المسؤولية على عاتق المستوردين بحيث يتحملون كامل المسؤولية ويكون عليهم هنا فحص المنتوج المستورد بدقة.

ولقد ألزمت المادة 11[3] من ق . ح . م أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك. أي مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة

[1] نوال (حنين) شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 91

[2] تنص المادة 03 على أنه :" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات= =الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."

[3] تنص المادة 11 على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

– كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."

في القوانين وكذا اللوائح والمقاييس والعادات المهنية ومن المعلوم بداهة أن لكل منتوج تقنيات خاصة به عند عملية الإنتاج وبالتالي فإن عدم توفير هذه التقنيات أو الزيادة فيها أو الإنقاص منها يترتب عليه إنتاج مواد غير سليمة مما يجعل من ذلك المنتوج خطرا على أمن وسلامة المستهلك[1].

الأمر الذي يجعل المستورد ملزم بإجراء كل الفحوصات اللازمة وذلك للتأكد من مدى مطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة ويجب عليه الاستجابة لكافة التنظيمات المتعلقة بسلامة وأمن الأشخاص وحماية المستهلكين من أي ضرر قد يقع.

ولإزالة سبب عدم المطابقة فإن المشرع أقر تدبيرا احتياطيا ممثل في عمل المستورد على جعل المنتوج مطابقا وهذا بعد موافقة مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش ويكون هذا إما داخل مخازن أو مساحات التخزين المؤقت أو في مستودعات الجمارك وإما داخل منشئات متخصصة تابعة للمستورد أو مؤسسة أخرى[2].

وحسب ما جاء في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 التي نصت على احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك.

و كمثال عن إخلال المستورد لمطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والتنظيمية تم استيراد حليب مجفف من قبل متعامل جزائري عن المعهد الإسلامي لبروكسال الذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بأنه غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية وقد جاء في إحدى المحاضر المدونة من طرف مصالح مراقبة الجودة وقمع

[1] نوال مجدوب ، الإلتزام بالمطابقة وسلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك، مجلة آفاق العلوم، المركز جامعة زيان عاشور- الجلفة-، ع03، المجلد 06، 2021، ص 179

[2] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 140

الغش بأن المادة الغذائية غير مطابقة للمواصفات القانونية المعمول بها وهذا بناء على تعليمات أوردتها وزارة التجارة إلى المصالح المكلفة بالرقابة في مراسلة رقم 3059 /م.د/96 المؤرخ في 1996/12/21 والمتعلقة بالسحب من عملية العرض للاستهلاك للمنتوج المتمثل في مادة الحليب المجفف(أوروبي) دون الأصل الهولندي[1].

فلم يكتفي المشرع بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة وإنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه اللوائح والنظم واستنادا إلى الأحكام القانونية يمكن القول بوجود نوعين من الرقابة الأولى في تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على المتدخل في حين تتجسد الثانية في الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل نفسه[2].

إذ تلزم المادة 12 من ق . ح . م سالفة الذكر أن على المتدخل إجراء الرقابة على المنتوج قبل عرضه الاستهلاك، وتعد الجزائر من الدول التي فتحت أسواقها تجاه السلع المستوردة وذلك تبعا لسياسة الانفتاح التي عرفتها لذلك يتطلب عليها إنشاء أجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع المستوردة في الحدود التي يتم فيها مراقبة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية وذلك يتم قبل دخوله إلى تراب الوطن. كما يتوجب حماية المستهلك من أي ضرر بسبب أي منتج كان وذلك من خلال اليقظة عند مراقبة المنتوجات المستوردة لكي تكون قابلة للاستهلاك. ويعد الحليب المادة المستوردة والواسعة الاستهلاك أثبتت التحاليل المجرات عدم مطابقتها للمواصفات القانونية وهذا وفقا لكشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية رقم 54المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 والمصادر من المخبر الجهوي لمراقبة الجودة لولاية الجزائر والذي

[1] أسماء معكوف ، مرجع سابق، ص 140

[2] نوال مجدوب ، المرجع السابق، ص 180

يوضح بان هذه المادة المغشوشة في نسبة المواد الدسمة الداخلة في التركيب المنتوج إذا أضيفت للمنتوج مواد دسمة نباتية[1].

ووفقا للتعليمات التي وردت أن الأعوان المراقبين هم الذين يقومون مراقبة المنتوجات التي توجه للمحلات وبعد معاينة المادة الغذائية ووجودها غير مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة مخالفا بذلك أحكام المادتين 3 و5 من القانون رقم 02/89 وبعد التحقيق من القضية ومن طرف قضاة التحقيق أحالوا هذه القضية لمحكمة الجنح التي حكمت على المستورد بغرامة مالية لمخالفته لمطابقة منتوج الحليب المجفف للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية له.

ثانيا:المخالفات الأخرى الواردة في قانون حماية المستهلك

من خلال التطرق لجريمة تمس بالمستهلك وهي الإخلال بالمطابقة توجد كذلك مخالفات أخرى مثل إلزامية سلامة المواد الغذائية وإلزامية النظافة والنظافة الصحة وإلزامية أمن المنتوج وإلزامية رقابة المطابقة المسبقة وكذلك عدم وسم المنتوج وكل هذه المخالفات تضر بالمستهلك وذلك عند قلة المراقبة عند استيرادها وعدم مطابقة تلك المنتوجات للمواصفات القانونية المطلوبة.

1- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:

يجب على كل متدخل يعرض منتوجات غذائية للاستهلاك أن يسهر على ضمان سلامتها وعلى ألا تضر بصحة المستهلك وفي حالة مخالفة هذا الالتزام نصت المادة 71 من قانون حماية المستهلك بمعاقبته بغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار[2].

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 140 .

2- مخالفه إلزامية النظافة والنظافة الصحية:

يجب أن تكون المادة الأولية محمية من كل ما يشكل خطرا على صحة المستهلك مثل الحشرات،النفايات ،الفضلات، كما يجب مراعاة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية كما يجب على المستخدمين الالتزام بطاقة أماكن تواجد المواد الغذائية من ثياب وأبدان وذلك أثناء تناول المواد الغذائية كما أن المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط النظافة حتى وصولها إلى المستهلك سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج فيقتنيه المستهلك وهو مستوفي لجميع الشروط[1].

وطبقا لأحكام المادة 72 من ق . ح . م يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

3- مخالفة إلزامية أمن المنتوج:

يقع الالتزام على كل متدخل مما ينبغي على هذا الأخير احترام إلزامية أمن المنتوجات مع اشتراط عدم الإضرار بصحة المستهلك وضرورة توافر في هذه المنتوجات الموضوعة للاستهلاك على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها كما يكفل القانون أمن المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق وعدم خطورتها على صحة المستهلكين كما نصت عليها المادة 73 من ق . ح . م بأنه يتم

---

[2] نوال (حنين) شعباني ، المرجع السابق، ص 145

[1] الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 77.

عقابه من 200,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج[1].

4- مخالفة إلزامية الرقابة المطابقة المسبقة:

يتعين على كل مستورد إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة غير أن العديد من المستوردين يخالفون هذا الالتزام نظرا لرغبتهم في الربح السريع ومن أجل توفير حماية المستهلك أقر المشرع جزاء على مخالفته إلزامية رقابة مطابقة المسبقة سواء كانت محلية أو مستوردة حيث نصت المادة 74[2] من ق . ح . م بغرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى500.000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

5-عدم وسم المنتوج:

الوسم هي تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك[3]، نص على إلزامية وسم المنتوج الغذائي والغير غذائي في المرسوم

---

[1] أمال جليل ، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة وهران، 2011-2012، ص 151.

[2] تنص المادة 74 من ق ح م على:" يعاقب بالغرامة مالية من خمسين ألف 50.000 دينار جزائري إلى خمسمائة 500.000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

[3] الصادق صياد ، المرجع السابق، ص 69.

التنفيذي رقم 13-378 الذي حدد بياناته الإجبارية ومنع كل حيازة أو عرض للبيع أو التوزيع المجاني بدون رخصة من المصالح المختصة لمنتوجات لا يتطابق وسمها مع أحكام هذا المرسوم ولقد نصت عليها المادة 78 من ق . ح . م أنه يعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 100 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

ثالثا: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المطلب لإخلال بالتزام المطابقة بالإضافة إلى المخالفات الأخرى التي وردت في قانون حماية المستهلك لهذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة قانونا لها وهذا من خلال ما اقره المشرع الجزائري لمثل هذه المخالفات.

1- العقوبات المقررة في حالة الإخلال بالمطابقة:

إن إخلال المستورد بمطابقة منتوجه محل عملية الاستيراد يترتب عليه تطبيق عقوبات هي بمثابة تدابير اتخذها المشرع كوسيلة لحماية المستهلك وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجود صعوبة فيما يتعلق بإيجاد معيار للتفرقة بين العقوبة والتدابير[1] ولذلك فإن جزاء الجرائم هو تطبيق العقوبات عليها فالوقاية منها تكون باتخاذ تدابير أمن هدفها وقائي وتعد المصادرة كتدبير عيني وذلك من خلال عدم التزامهم بالمطابقة والتي تعد جريمة يعاقب عليها القانون لأنهم لم يتقيدوا بالمواصفات القانونية والتنظيمية للمنتوج المستورد.

أ- مصادرة المنتوج غير المطابق:

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 145.

إن المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية يخضع للمصادرة كتدبير عيني وقائي لإخراج المنتوج من دائرة التعامل كون المشرع أخضع لها جناية يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته .

أ-1- تعريف المصادرة:

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا نص المادة 82[1] من ق . ح . م أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لمصطلح المصادرة ولم يقم بإحالته إلى قانون العقوبات كما كان معمول به في السابق فالمصادرة تنص على محل الجريمة فهو إجراء يقومون به الفئة المختصة ومن خلاله تقوم الدولة بوضع يدها على مال معين وذلك لتجنب وقوع أي خطر كان وذلك حسب المادة 16[2] من قانون العقوبات[3].

وتتسم عقوبة المصادرة كون ذات طبيعة مزدوجة أولا عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية وثانيا هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية.

إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها

[1] تنص المادة 82 على أنه :" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] تنص المادة 16 ق.ع على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"

[3] القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 84.

أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى أصحابها الشرعيين فورا فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية[1].

أ-2/ أسباب المصادرة:

تعد المصادرة هي الحل الوحيد لتفادي وقوع الخطر ومنع تداول المنتوج المغشوش والغير صالح للاستهلاك في المجتمع وذلك لحماية المستهلكين وفي ق . ح . م والذي جاء لحماية المستهلكين من أي خطر كان ولم يحدد فيها أسباب المصادرة بل ذكرت فقط كلمة المصادرة وجاءت شاملة ومن خلالها يصادر كل ما هو مضر بالمجتمع عكس ما جاء في القانون رقم 89-02 (قانون ملغى) الذي تناول في المادة 26 المصادرة وأحالتنا إلى كل من المادتين 19 و20 من نفس القانون فيها يتعلق بأسباب المصادرة، ويمكن استخلاص بعض الأسباب التي تؤدي لمصادرة المنتوجات منها :

أ-2-1/عدم مطابقة المنتوج:

يشترط في المنتوج المعروض للاستهلاك أن يكون حسب المواصفات القانونية المشروعة من حيث صنفه وطبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكيميائيته ومدى قابليته للاستهلاك ومدى خطورته عند الإخلال في استعماله.

يجب أن يكون كل منتوج معروض للاستهلاك حسب رغبة المستهلك المشروعة من خلال المصدر والنتائج المرجوة منه ومميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ إنتاجه

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص147

وتاريخ نهاية صلاحيته وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

وحسب المادة 57[2] من القانون رقم 09-03 فإن على المستورد ضبط مطابقة المنتوج وعدم المساس بأمن المستهلك.

ب- غلق المؤسسة نهائيا وسحب الرخص الغلق النهائي:

ب-1/ الغلق النهائي:

يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور قد يكون غلقا إداريا يتم من خلال جهات إدارية وكما قد يكون غلقا قضائيا و الذي يكون بناءا على أمر من المحكمة وهو المقصود في نص المادة 27 من القانون رقم 89-02 وهو الغلق الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي والأصل في الغلق أن يكون مؤقتا ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون مؤبدا أو نهائيا.

وحسب ق . ح . م لم ينص على التدابير المتعلقة بالغلق عند مخالفة نصوصه كما كان عليه الحال في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و يمكننا إرجاع هذا إلى النص على الغلق كتدبير في القانون رقم 04-02[3] المتعلق بالقواعد

[1] تنص المادة 11 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله..."

[2] تنص المادة 57 من الأمر 09-03 على أنه:" إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد

المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 46 التي نصت على الغلق كعقوبة تكميلية وكذا في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23.

والغلق هو منع مرتكبي الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه في المؤسسة قبل إغلاقها.لذلك فالغلق ينصب على المؤسسة المكلفة بالاستيراد أو المحلات التجارية المكلفة ببيع المنتوج محلي أو مستورد إذا كانت ما تنتجه أو تقدمه من منتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية ولا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وسنتطرق إلى دراسة أسباب الغلق عند دراستنا للجرائم المرتكبة في قانون الممارسات التجارية[1].

ب-2/ إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري

إن عملية إلغاء الرخصة والسندات وسحب الوثائق هي تعادل المنع من ممارسة النشاط المهني إذ كيف يمكن للمستورد الذي ثبتت مخالفته للنصوص القانونية بعد سحب ترخيص الاستيراد منه أو إلغائه من السجل التجاري بمزاولة نشاطه مرة أخرى.

وكل من يقصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من القانون 89-02 التي جاء فيها " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه..." وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه الزيادة على التعويضات المدنية العقوبات الواردة في المادتين 288[2] و 289[3] من قانون العقوبات.

المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر ج ج، ع 41.

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 149

[2] تنص المادة 288 من ق.ع على أنه:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه

رابعا: المخالفات الأخرى الواردة في قانون الاستهلاك

القانون رقم 09-03 نص على جريمتي الخداع والغش وأحالنا في تطبيق العقوبات إلى نصوص قانون العقوبات في المادة 68[1]منه.

حيث نصت المادة 429[2] من ق.ع على معاقبة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

أوإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار".

[3] تنص المادة 289 من ق.ع على أنه :" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[1] تنص المادة 68 من القانون رقم 09-03 على أنه :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

كمية المنتوجات المسلمة.

تسلم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

قابلية استعمال المنتوج.

تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

النتائج المنتظرة من المنتوج.

طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج "

[2] تنص المادة 429 من ق.ع على:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20,000 إلى 100 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...".

وحسب المادة 430[1] فإنه ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500000 د.ج إذا كانت جريمة أو شروع فيها.

ولقد جاء في المادة 10[2] من القانون رقم 09-03 إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك وأن يحمي المستهلك من أن لا يقع له ضرر أو مكروه.

ويعاقب الجناة بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون د.ج إلى مليونين د.ج إذا سببت تلك المادة أي مرض غير قابل للشفاء والحبس بالمؤبد إذا توفي ذلك الشخص بذلك المنتوج وكذا نظم المشرع الجزائري جزاءات على مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية وإلزامية النظافة والنظافة الصحية وإلزامية أمن المنتوج وإلزامية الرقابة المطابقة المسبقة، وسم المنتوج في كل من المواد 71 و 78 من القانون رقم 09-03.

---

[1] تنص المادة 430 من ق.ع على أنه:" ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 د.ج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا.

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة..."

[2] تنص المادة 10 من الأمر 09-03 على:" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم."

الفرع الثاني: الجرائم الواردة على قانون التجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية أحد مخلفات التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية في شتى المجالات وتعد الانترنت القاعدة الأساسية لها حيث أن لها دور في تسهيل العمل على رجال الأعمال والشركات و تحد من الوقت والمال والترويج لبضاعتهم وعرضها في السوق أما بالنسبة للمستهلكين فقد أعفتهم التجارة الالكترونية من التنقل بعيدا في سبيل التبضع لأنه بات كل ما في الأمر هو حاسوب يتم من خلاله التواصل لقضاء الحاجيات ومن أهم عوامل تسويق المنتجات هو الترويج لها خاصة بعد تحول محل المنافسة من منافسة على الجودة والسعر إلى منافسة على استخدام أحدث وسائل الترويج وبكل الأساليب حتى وإن كانت غير مشروعة لهذا سيتم تسليط الضوء على بعض الجرائم التي ترد على التجارة الالكترونية والتي تضر المستهلك بصفة خاصة ومن أبرز الجرائم الرائجة في وقتنا الحاضر هي جريمة الإشهار الالكتروني الخادع والتي يكون ضحيتها المستهلك من خلال انخداعه بذلك المنتوج الذي يقومون بترويجه ولهذا سيتم التطرق إلى جريمة الإشهار الالكتروني الخادع "أولا", ثم أركانها "ثانيا",ثم عقوبتها "ثالثا."

أولا: جريمة الإشهار الالكتروني الخادع

1- تعريف الإشهار الالكتروني الخادع:

في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينص على قانون خاص بالإشهار إلا أنه استطاع من خلال هذه القوانين أن يعطي الصورة الحقيقية للإعلان المضلل[1]، وقد أشار المشرع

[1] سعاد حسان دواجي ، المسؤولية المدنية والجزائية في الإعلان الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص 43.

الجزائري إلى حالات الإشهار التضليلي في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية التي جاء فيها:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بالتعريف بمنتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

الإعلان المضلل هو الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك ولقد عرفه التوجيه الأوروبي الصادر في 10 أيلول 1984 بالمادة الثانية منه الإعلان المضلل بأنه:" أي إعلان بأي طريقة كانت يحتوي في طريقة تقديمه على أي تضليل أو يؤدي إلى تضليل هؤلاء الذين يصلهم الإعلان[1]".

وفي ذات السياق لا يشترط أن يكون الإشهار خادعا في حد ذاته كالإعلان لعصير وبجانبه برتقال ليوهم أن العصير عصير برتقال مع العلم أنه غير ذلك[2].

ومثاله أيضا ما أقدمت عليه شركة Samsonite في إعلان تلفزيوني يتعلق بحقيبة تصنعها. فمن أجل إظهار صلابة وقوة هذه الحقيبة قدمت مقابلة في كرة القدم بين جرافات تستعمل الحقيبة المذكورة ككرة قدم وكانت تسقط في العديد من المرات تحت عجلات الجرافات الضخمة وتخرج سليمة. و تمت متابعة المعلن على أساس

[1] حماد عبد موفق ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، بغداد، ط1، مكتبة السنهوري، 2011، ص 59.

[2] حسان دواجي سعاد، المرجع السابق، ص 164.

الإعلان الخادع، وحكم ببرائته تأسيسا على أن هذا الإعلان لم يكن بطبيعته ليوقع في الغلط لوضوح طابع المبالغة فيه في نظر المستهلك العادي[1].

وتأسيسا على ما سبق فإن الإشهار الخادع، هو كل ما من شأنه أن يغلط أو يضلل المستهلك مهما كانت الوسيلة، في حد ذاته يكون نوع من العنصر المعنوي، بمعنى أنه مجرد إقدام الضحية المستهلك الإطلاع على الإشهار وتصفحه للإشهار الخادع لا يشترط أن يكون بسوء نية[2].

وخلاصة القول أن الفقه الفرنسي استقر على أن الإشهار الخادع يبقى جنحة غير عمدية، ولا يمكن أن يكون جنحة مادية، ما دام أن هذا النوع من الجنح قد تم حذفه من قانون العقوبات الجديد، باستثناء المخالفات، ومن باب أولى تقوم جنحة الإشهار الخادع إذا اقترنت بقصد الخداع أو التضليل[3].

ولتجنب تهرب المعلن من المسؤولية يمكن القول أن الركن المعنوي لجريمة الإشهار الخادع مفترض، أي يتحقق بمجرد توافر ركنها المادي، مما يجعل المعلن حذرا وأكثر حرصا[4].

ويتضح من ذلك أنه يمكن للمعلن أن يتملص من المسؤولية، على أساس ألا يقصد الإضرار بالمستهلك من خلال قيامه بالإشهار التجاري، وخاصة وأن سوء النية يصعب

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق، ص 177.

[2] دلال بليدي ، الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار الخادع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بشار، 2009-2010، ص 234.

[3] محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 180-181.

[4] خديجة قندوزي ، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2000-2001، ص 70.

إثباتها، وبالتالي فتح المجال أمام المعلنون في إشهاراتهم التجارية تجاه المستهلكين، بالإضافة إلى خلو بعض الدول من النصوص التي تنظم الإشهارات وتجرم الإشهار الخادع[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإشهار الالكتروني الخادع

إذا قامت جريمة الإشهار الخادع، فيجب أن يعاقب عليها وفقا للنص القانوني الذي يجرمه هذا الفعل ويعاقب عليه، وعليه إذا قام المعلن بإشهار حول منتوج أو خدمة معينة ثم ألحق بعد ذلك ضررا بالمستهلك جراء جريمة الإشهار الخادع، فهنا المعلن يجب أن يعاقب وفقا للنص القانوني[2].

أما المشرع الجزائري فلقد عاقب على الإشهار الخادع أو التضليلي التي تم النص عليه في المادة 28 من القانون 04-02 سابقة الذكر[3]، وكذا في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحال فيها المشرع إلى تطبيق نص المادة 429 من ق ع ج كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة[4]، كما قرر رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 (ق.ح.م.ق.غ) إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها 500 ألف د.ج في الحالة المنصوص عليها في المادة.

---

[1] دلال بليدي ، المرجع السابق، ص 234.

[2] عياطة بن سراج نايلة، الجوانب القانونية للإشهار، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 72.

[3] راجع المادة 28من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41 لسنة 2004،.

[4] تنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على:" كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة ..."

وبناء على ما تقدم من نصوص قانونية، يتضح أن العقوبات الأصلية لجريمة الإشهار الخادع هي:

• الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة كانت كالإشهار الخادع في العناصر المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 04-02.

• وكما جاء في المادة 429 (ق.ع.ج) والمادة 68 (ق.ح.م.ق.غ) سالفة الذكر: تعريف المنتوج أو الخدمة، الكمية، وفرته، مميزاته، الصفات الجوهرية، التركيب، مصدره، طرق الاستعمال، تاريخ أو مدة الصلاحية، النتائج المنتظرة، طريقة الاستعمال.

• كما قد ترفع العقوبة إلى خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000د.ج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع تعلقت ب:

- الوزن، الكيل أو بأدوات أخرى مزورة.

- طرق ترمي إلى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير[1].

[1] تنص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على:" ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى 05(خمس) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000)دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى".

وفي هذا السياق، لقد تطرقت المشاريع التمهيدية الثلاث الخاص بقانون الإشهار إلى العقوبات الأصلية على الإشهار الكاذب والمقارن فالمشروع الأول مارس 1988 نص على عقاب المعلن بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 100.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما مشروع سبتمبر 1992 فقد نص بنفس العقوبة الأصلية التي نصت عليها المواد المذكورة أعلاه، وفيما يخص المشروع الثالث لسنة 1999 نص بعقاب المعلن على الإشهار الكاذب والمقارن اكتفى بالغرامة فقط دون الحبس وعلى الإشهار المقارن بغرامة أكبر[1].

بالإضافة إلى هذه العقوبات يمكن أن ينص المشرع أحيانا إلى جانب العقوبات الأصلية، على عقوبات تكميلية لأن هذه الأخيرة قد تكون أكثر ردعا من العقوبات الأصلية، وتتجسد العقوبات التكميلية في وقف الإشهار، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، ونشر حكم تصحيحي[2].

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون الجمارك

في إطار مراقبة البضائع يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به إدارة الجمارك و ينحصر ذلك في مجالين الاقتصادي و الأمني.

في المجال الاقتصادي فإن دور الجمارك تحصيل الرسوم الجمركية مع منع دخول بضائع أو تصديرها إن كانت مخالفة للنظم القانونية، أما المجال الأمني فدوره مهم وذلك بمراقبة البضائع المقيدة والتي تكون ممنوعة من الدخول إلى إقليم الدولة[3]،

[1] دلال بليدي ، المرجع السابق، ص 237.

[2] خديجة قندوزي ، المرجع السابق، ص 182.

[3] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 156.

والهدف من هذا حماية المستهلك مما يضره سواء بأي طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وعند عملية الاستيراد يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامان هما المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك وأن أي إخلال بهاذين الالتزامين يعد تهريبا إذا كان الإخلال بالالتزام الأول ويعد استيراد أو تصدير بدون تصريح في الإخلال بالالتزام الثاني ولتنوع الجرائم الجمركية التي تحدث عند استيراد البضائع من خلال هذا الفرع.

أولا: المقصود بالتهريب الجمركي

إن التهريب الجمركي من الأفعال غير المشروعة المنتشرة في الجزائر على غرار بقية الدول ونظرا لما لهذه الجريمة من آثار خطيرة ماسة بالمستهلك وهذا ما نص عليه الأمر 05-06 المتعلق بهذه الجريمة[1]، حيث قد عرفت المادة 324 المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام الآتية:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

أحكام المواد 51 و 53 مكرر 60 و 64 و 221 و 222و 225 و 225 مكرر من هذا القانون.

تفريغ وشحن البضائع غشا.

الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2].

[1] محمد الهادي عثماني ، قرائن التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011، ص 14.

ويعرف أيضا بأنه: هو تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بمخالفة لنظم المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا وافيا للتهريب الجمركي إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وبالتالي فإن الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي منا معرفة القاعدة العامة وحصر الأعمال التي حددها المشرع لهذه الجريمة[1].

لقد جاء في قرارات المحكمة العليا الجزائرية والتي مفادها أنه يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 وما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية بطريقة الغش[2]، وهذا يعد قاعدة عامة للتهريب الحقيقي الذي يكون خارج المكاتب الجمركية.

وعلى العموم فإن التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد وإخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة أو جزاءا منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي أو غيره[3]، ومن خلال هذه

---

[2] المادة 324 من الأمر 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438ه الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانو رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399ه الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، ع 11.

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 157.

[2] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 32.

[3] مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 16.

الجريمة يسمح للمنتوجات المستوردة أيا كان نوعها أن توزع في السوق الوطنية دون أي رقابة مما يجعل المستهلك في خطر لاستهلاكه لمثل هذه المنتوجات التي لم تتم مراقبتها من قبل أعوان الجمارك وعدم إخضاع تلك المنتوجات للمطابقة لهذا يبقى المستهلك هو الأكثر عرضة للخطر.

من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 التي تم ذكرها سابقا يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضائع كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وبتعبير آخر هو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر[1].

بالإضافة إلى هذه الصورة توجد صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون(التهريب الحكمي) حيث بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك التي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب وتتمثل في خرق أحكام المواد 25، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وأخرى ذات الصلة بالإقليم الجمركي[2].

حيث أن الأصل في جريمة التهريب الحكمي أن تقع على حدود الدولة الجمركية فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي وإن كان من الممكن

[1] سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 14.

[2] مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق، ص 50.

في هذه الحالة أن تكون جريمة أخرى هي إخفاء المواد المهربة وترجع فكرة النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة الملحة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها[1].

أما الإقليم الجمركي فيقصد به الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي

تطبق على الجرائم الجمركية ثلاث أصناف من الجزاءات وهي الجزاءات المالية، الجزاءات السالبة للحرية وكذا الجزاءات التكميلية. وإذا كان الصنفان الأول والثالث يطبقان على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للصنف الثاني الذي يطبق على الجنح فحسب[3].

- حيث تتمثل الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[4]. ويميز القانون الجزائري لتحديد مقدار الغرامة الجمركية بين التهريب وباقي الجرائم الجمركية، كما يميز بين المخالفة والجنحة، فالمخالفة غرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما، أما الجنحة

[1] سمرة بليل ، المرجع السابق، ص 17.

[2] نفس المرجع، ص 30.

[3] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 168.

[4] سمرة بليل ، مرجع سابق، ص 160.

فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريق احتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب، وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1]. أما المصادرة فهي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة ويعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها نقل ملكية مال إلى العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري[2]. ويتم تحديد بدل المصادرة على أساس قيمة البضاعة محل عملية المصادرة وذلك حسب قيمتها (سعرها) في السوق في تاريخ اثبات المخالفة. حسب ما جاء في نص المادة 336 من القانون 98-10، ومن خلال ما تقدم ذكره فإن بدل المصادرة هو لا يعد غرامة، بل مبلغ نية المشرع من خلاله هي تعويض الشيء القابل للمصادرة الذي تعذر مصادرته[3].

– أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فهي تتمثل في عقوبة الحبس والحبس، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها يبين نوعها ومقدارها كما أن عقوبتي الحبس والسجن والمقررتين للجنح والجنايات الجمركية,هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع لسلطة التقديرية للقاضي والتي تعني اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية[4].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 305.

[2] تنص المادة 15 من ق.ع.ج على:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

[3] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 175-176.

[4] سمرة بليل ، المرجع السابق، ص 185-186.

- أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها ولقد أورد الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي[1]. وتتمثل هاته العقوبات في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القواعد العامة

هناك فئة من المنتجين الأجانب وتحقيقا منهم للربح السريع يلجئون إلى وسائل احتيالية نتائجها تكون سلبية على المستهلك وايجابية بالنسبة إليهم وذلك كونهم المستفيدون من تلك الأموال الطائلة جراء توريدهم السلع في السوق المستوردة[2].

وجراء وقوع هاته الجرائم عند الاستيراد فلقد نص المشرع الجزائري من خلال المواد 420 و 430 و 432 و 433 و 434 من قانون العقوبات على تجريم أفعال الغش التجاري و نصوص أخرى تهدف لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وكذا جريمة الخداع التي انتشرت الآن بشكل كبير وذلك نتيجة لجشع المستوردين الذين لا يهمهم سوى زيادة الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك ومن جهة أخرى يؤثر الخداع على المستوردين المنافسين أيضا وهذا ما سيتم التطرق لدراسته، ففي الفرع

[1] مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق، ص 151.

[2] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 98.

الأول جريمة الغش، وفي الفرع الثاني جريمة الخداع، وفي الفرع الثالث العقوبة المقررة لهما.

الفرع الأول: جريمة الغش

الغش آفة اجتماعية خطيرة ومتنوعة الأساليب والوسائل ولا يقف ضرر الغش التجاري عند حد المستهلكين بل تمتد آثاره إلى المحترفين وقد يهدد الصحة العامة والحياة نفسها[1].

وفي هذا السياق وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأتي على إفراد جريمة الغش في مجال الاستيراد نصوصا خاصة ولكن نص على هذه الجريمة بموجب المادة 431 ف1 والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة الاستهلاك[2].

---

[1] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 76.

[2] تنص المادة 431 من ق.ع.ج على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت."

ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع يتطلب في السلعة خاصيتان الأولى أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي، ثم لا بد من صناعة أو المعالجة ما يخالف اللوائح التنظيمية والأعراف المهنية.

وينصب موضوع جريمة الغش حسب ما جاء في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنواع معينة من الأشياء وهي: أغذية الإنسان والحيوان والنبات، المواد والمنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية.

أما بالنسبة إلى العقوبة فجريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال تمثل جنحة حسب المادة 431 من" ق.ع" سالفة الذكر التي قررت عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 د.ج كل من يغش في الحالات التي تم ذكرها في نص المادة.

بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها بمصادرة المنتوجات والأدوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة حسب المادة 82 من قانون حماية المستهلك التي نصت على:" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68-69-70-71-73-78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[1]".

إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل، أو خالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من" ق.ح.م " على معاقبة المتدخل المخالف طبقا

[1] تنص المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على:" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

للفقرة الأولى من المادة 432 من "ق.ع"، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 د.ج) إلى مليون دينار(1.000.000 د.ج)[1].

وهناك ظروف مشددة عند إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدى الجاني نية إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة وأدى ذلك إلى حدوث أحد الأضرار السابقة، وهي الحالة التي ترفع فيها عقوبة الحبس إلى 20 عاما، وبغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000 د.ج) إلى مليوني دينار(2.000.000 د.ج)[2].

كما أن إحالة تشديد العقاب إلى قانون العقوبات يؤدي إلى عدم استفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتوجات غير تلك المذكورة في المادة 432 من " ق.ع "من هذا التشديد، مما يعد قصورا في حماية المستهلك المتضرر من الغش في المنتوجات[3].

الفرع الثاني : جريمة الخداع

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الخداع وإنما اكتفى ببيان نطاقها وعقوبتها وقد تدخل الفقه من خلال اجتهاداته لسد هذا الفراغ التشريعي وعرف الخداع بأنه: القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على محو مخالفة للحقيقة، ومما سبق يمكن القول أن الخداع هو أن هناك طرف آخر

[1] نوال (حنين) شعباني ، المرجع السابق، ص 144.

[2] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 127.

[3] نوال بوروح ، المرجع السابق، ص 191.

توجه إليه أساليب التحايل والكذب لحمله على التعاقد[1]. ويتحدد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 ق.ع[2].حيث أن أهم ما ينفرد به هذا النص هو تميزه بنطاق تطبيقه الواسع فمن جهة ينصب على الأشخاص حيث يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين[3]. ومن جهة موضوع الخداع فإنه يتم على السلع la marchandiseوهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع[4].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الخداع فقد نصت المادة 429 من "ق.ع.ج" سالفة الذكر على العقاب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة قدرها من 2000 إلى 20.000 د.ج كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."[5]، وفي جميع الحالات

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 68.

[2] تنص المادة 429 من ق.ع.ج على :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو مصدرها

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها=

= وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."

[3] ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 247.

[4] ولد عمر طيب، نفس المرجع.

[5] تنص المادة 429 من ق.ع على:" يعاقب بالعقوبات المنصوصة عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من

فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق وترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات وبغرامة مالية إلى 500.000 د.ج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبا سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل.

ملخص الفصل الأول

على ضوء ما تمت دراسته في هذا الفصل، فإن عملية الرقابة تلعب دورا أساسيا للحماية من الجرائم التي من الممكن وقوعها، وذلك كون أن القول بالضرر الذي يمس المستهلك عند اقتنائه منتوجا مستورد فاسد أو غير مطابق هو ما يؤدي بنا للقول بحدوث أو ارتكاب الجرائم في هذا الصدد، من خلال وجود تجاوزات حاصلة في مجال الاستيراد من جرائم تعددت أشكالها واختلفت العقوبات المقررة لها من القانون الخاص إلى القانون العام، وهذه الجرائم تمس بصفة مباشرة وغير مباشرة صحة وأمن المستهلك الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن المتسبب في إحداث هذه التجاوزات لا يكون المستورد وحده بل في كثير من الأحيان يثبت تورط أعوان الرقابة في مثل هذه الجرائم، ومن هنا وجب التذكير بأن الرقابة في مجال الاستيراد لا تتوقف فقط عند نقطة دخول المنتوج في التراب الوطني بل تستمر حتى بعد عرض المنتوج للبيع وذلك عن طريق أعمال الرقابة الميدانية التي يقوم بها أعوان رقابة الجودة وقمع الغش وذلك لتجنب الوقوع في جرائم الغش والتدليس وخداع المستهلك.

يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت..."

الفصل الثاني:

آليات الرقابة على

المنتوجات المستوردة

تقتضي حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وجود آليات قانونية تهدف في مجملها إلى توفير أكبر وقاية ممكنة له، وحرصا من المشرع على تحقيق هذه الحماية وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر هذه المنتوجات المستوردة، حيث فرض على المهني جملة من القواعد والالتزامات عليه الخضوع لها وعدم مخالفتها، فهي قواعد يلتزم بها سواء قبل أو بعد أو أثناء عرض المنتوج، وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة قواعد وقائية يفرضها المشرع في العملية الاستهلاكية، لتفادي أكبر قدر ممكن من الأضرار والمخاطر التي قد تهدد وتلحق المستهلكين.

فالكثير من المستوردين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، مما دفعهم إلى إنتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية.

ولتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عمد المشرع إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتجات تلبي رغباته المشروعة.

وللتوضيح أكثر لآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة، سيتم التطرق إلى أجهزة الرقابة على المنتجات في "المبحث الأول" ثم إلى المسؤولية المترتبة على المنتوجات المستوردة من قبل المستورد وأعوان الرقابة في "المبحث الثاني."

المبحث الأول: أجهزة الرقابة على المنتوجات المستوردة

لتحقيق أهداف الحماية المرجوة من الرقابة كان إلزاميا على المشرع الجزائري إنشاء أجهزة متعددة تتولى مهمة الرقابة، وحتى تكون لهذه الأجهزة دور فعال نظم المشرع لكل جهاز مهام خاصة بها، قصد التقليل من الأضرار والمخاطر جراء تسويق منتجات غير مطابقة أو غير صالحة للاستهلاك، عمد المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية بهدف ضمان الحماية الكافية للمستهلك كما عملت الدولة على تكثيف العمليات الرقابية بتوسيع دائرة الهيئات الرقابية بحيث تتعدد الأجهزة الموكل لها مهمة حماية المستهلك[1]، وهذا ما سوف يتم تطرق إليه في هذا المبحث وذلك من خلال بيان مجموعة من الأجهزة الرقابية لحماية المستهلك ففي "المطلب الأول"سيتم التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج، أما في "المطلب الثاني" فسيتم التطرق فيه إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال التقييس، وفي "المطلب الثالث" سيتم دراسة الأجهزة الرقابية ذات الاختصاص عام.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات المكلفة بالرقابة في إطار تحقيق مطابقة المنتوج خاصة في مجال الاستيراد والتصدير مهمتها تقييم المطابقة، ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 الذي يتعلق بتقسيم المطابقة بموجب نص المادة 4 منه، و وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، ففي" الفرع الأول" أجهزة المخابر و التجارب والتحاليل النوعية، ثم هيئات الإشارة على المطابقة في "الفرع الثاني"، إضافة إلى هيئات التفتيش في "الفرع الثالث."

[1] نور الدين قعبس، المرجع السابق، ص 436

الفرع الأول: أجهزة المخابر والتجارب والتحاليل النوعية

تعتبر المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة وتهدف إلى حماية المستهلك من التجاوزات اللاحقة له، خاصة في ظل ما توصل إليه التقدم العلمي والتقني من تقنية عالية وتكنولوجيا معقدة في مجال إنتاج السلع والخدمات فمثل هذه الأجهزة لها دور المساعدة والاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية والفنية باعتماد التحاليل العلمية المتوصل لها[1].

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود وذلك "أولا"، ثم إلى الهياكل المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل "ثانيا"، ثم إلى إجراءات العملية الرقابية على المنتوجات المستوردة "ثالثا."

أولا: مفتشيه مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود

أنشئت مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودي بمقتضى المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي 98-105[2] المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار.

كما حددت المادة 8 مكرر من ذات المرسوم التنفيذي التنظيم الإداري لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية بأن يديرها رئيس مفتشية يساعده حسب أهمية المهام مساعد رئيس مفتشية الحدود أو مساعدين رئيس الحدود، ويكون تحت تصرفه بحسب خصوصيات الهيكل قصد انجاز المهام المسندة إليه قسمان متخصصان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويدير القسم رئيس القسم[3]، ولقد كرسها

---

[1] محمد مالكي، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018- 2019، ص 200.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-105 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 01 أفريل 1998 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 19، ص 7.

[3] خديجة بوطبل ، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع

المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-465[1] المتعلق بتقييم المطابقة حيث منح لها جملة من الصلاحيات كالقيام بفحص تصميم المنتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها للمتطلبات القانونية الخاصة بالمنتوج.

1- رئيس المفتشية:

تنص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك على أن "يسير مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود رئيس مفتشية، بوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة".

يقوم بتسيير المفتشية رئيس الذي يرأس الأعوان المكلفين بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان رقابة الجودة، كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09[2] بأن رئيس المفتشية هو الذي يقوم بمراقبه الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود سواء البرية أو الجوية أو البحرية ويقوم بمساعدته في التفتيش مساعدين.

ويشترط في رئيس مفتشية شروط أو مؤهلات قد حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-342[3] المحدد مناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها الذي يعين حسب المادة 9[4] من بين:

قانون أعمال، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ، ص 39.

[1] المرسوم التنفذي رقم 05-465 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1426هـ الموافق ل06 سبتمبر سنة 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج، ع 80، ص 9، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 12 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر.ج.ج، ع 9، ص 13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432هـ الموافق ل20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج ، ع 04، 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-342 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

[4] تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-342 على:" يعين رؤساء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود من بين:

– مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية، المثبتين،

– مفتشي الأقسام للجودة و قمع الغش و مفتشي الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المثبتين.

رؤساء مفتشين رئيس للجودة وقمع الغش و رؤساء مفتشين ورئيس لأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتن ثلاث سنوات أقدميه بهذه الصفة.

المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون خمس سنوات أقدميه بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع سنوات أقدميه بهذه الصفة[1].

و تسند إلى رئيس المفتشية مهمة تأشيرة وختم رخص دخول المنتوج ومقرر رفض الطعون في مقررات الرفض وإلغاء مقرر الرفض وتحويل الملف عند ثبوت المخالفة لتشريع المعمول به إلى الجهات القضائية المختصة[2].

2– الأعوان المكلفون برقابة المنتوج عبر الحدود:

حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك بتكليف أعوان مؤهلين عددتهم المادة 15 من القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ولقد تم إلغائه وتعديله بالقانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولقد نصت المادة 25[3] منه بأن ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين هم المرخص لهم وذلك بموجب نصوص خاصة بهم من خلال معاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

– رؤساء مفتشين رئيسين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين رئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث(3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

– المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة".

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 40.

[2] خديجة بوطبل ، نفس المرجع.

أ- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر 66-155 على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية مجموعة من المختصين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].

ب- الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش:

نصت المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين مرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، بحيث ينقسم هؤلاء الأعوان إلى:

-مراقبي ومحققي ومفتشي قمع الغش، حيث يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي، رتبه مراقب قمع الغش.

-ويضم سلك محققي قمع الغش ثلاث مراتب وهي: رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورتبة محقق رئيسي قمع الغش، و رتبة محقق لقمع الغش.

-أما سلك مفتشي قمع الغش فيضم ثلاث رتب تتمثل في: رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش وأخيرا رتبة مفتش قسم لقمع الغش[2].

---

[3] تنص المادة 25 من القانون 09-03 على:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 40

[2] محمد مالكي ، المرجع السابق، ص 204.

ولقد أعطى المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات حتى يتمكن من تأدية المهام الموكلة لهم في أحسن الظروف:

- حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

-إجراء المراقبة أثناء نقل المنتجات على مستوى الطرقات.

-فحص الوثائق أو سماع المتدخلين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.

حيث تتمثل مهمة الأعوان المكلفين بالرقابة، برقابة كل المنتوجات المقدمة للاستهلاك المتمثلة في المواد الغذائية والصناعية والخدمات وهذا بهدف الكشف عن المخالفات التي تمس سلامة وصحة المستهلك، ويتمتعون بالحصانة القانونية من جميع أشكال التهديد الذي قد يعيق ممارستهم لهذه الرقابة[2].

-حيث نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-04[3] على أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات القانونية من خلال نوعية المنتوج وضمان أمنه.

[1] تنص المادة 34 من القانون 09-03 على أنه:" للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات".

[2] عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص11.

[3] الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ج، ر، ج، ج، ع 43، ص 33.

وكذا جاءت في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39[1] بأنه يجب على الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن المخالفات وكذا معاينة كل المعلومات الضرورية التي توكل إليهم لأداء مهمتهم من خلال ضمان جودة المنتوج قبل استهلاكه.

ثانيا: الهياكل المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل

عندما تؤدي إلى اقتطاع عينات يمكن للمفتشية الحدودية أن تستعين بمخابر لإجراء التحاليل والتجارب حول المنتوج المستورد منها: مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية[2].

1- مخابر التحليل النوعية:

عرفت المخابر بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192[3] على أنها هيئة تقوم باختبار وفحص تجربة ومعاينة المادة والمنتوج بصفة عامة من خلال تبيان تركيبتها وخصائصها، ويعمل هذا المخبر على توفير حماية للمستهلك من جراء استعمال المنتوج وهذا يتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

و تصنف مخابر التحليل النوعية إلى ثلاثة أنواع وهي:

- مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدد في إطار المراقبة الذاتية.

- مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق ل03 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش واختصاصاتهم، ج.ر.ج.ج، ع 05.

[2] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 41-42.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411هـ الموفق ل 01 يونيو سنة 1991 المتعلق بمخابر التحاليل النوعية، ج.ر.ج.ج، ع 27.

- مخابر معتمدة في إطار قمع الغش.

يلجأ غالبا لهذه المخابر المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا منتجين أو مستوردين وهذا في إطار الرقابة الذاتية الإجبارية، للتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا سواء كان ذلك في مخبر تابع لوحدته الإنتاجية (مجهز بإطارات و وسائل) أو بتعاقده مع مخابر أخرى، وهذه الرقابة لا تعفى من الرقابة التي تقوم بها مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش[1].

ومما سبق فالمقصود بمخابر تحليل النوعية، كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها أو بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها[2]، وحسب المادة14 من المرسوم التنفيذي91-192[3] تقسمها إلى ثلاث فئات وهي: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص وفي إطار المراقبة الذاتية، ومخابر تقدم خدمات للغير، إضافة إلى مخابر معتمدة في إطار قمع الغش.

2- شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية RAAQ

تم إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي 96-355 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها، وتهدف هذه الشبكة إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك خاصة بعد أن أصبحت السوق الجزائرية مجالا مغريا للربح السهل والسريع مما انعكس على الاقتصاد وصحة المواطن.

وقد أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة[4]."

---

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 46.

[2] نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01-06-1991 المتعلق بمخابر التحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، ع 27.

وبموجب المادة 02 من المرسوم السابق تنحصر مهام شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

- تساهم في تنظيم مخابر وتحاليل ومراقبة النوعية.

- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن مستهلك وتنفيذها.

- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

- مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة والمنتجة محليا عند إحضارها طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم السابق ذكره.

فيمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني البالغ عددها 11 مخبرا منها مخابر جهوية[1].

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بانجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

وبصدور المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة[2].

---

[4] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العمة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 2000، ص 63.

[1] تتمثل المخابر الجهوية في: مخبر الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة، أما المخابر الرسمية لمراقبة النوعية وقمع الغش في: مخبر الجزائر، عنابة، الشلف، بجاية، تيارت، سطيف، سعيدة، تلمسان، ورقلة.

[2] الصادق صياد ، المرجع السابق، ص 106.

يعد المخبر الوطني للتجارب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، يكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة، والبحث والاستشارة والخبرة والتجارب ورقابة تقديم المساعدة اللازمة لحماية وإعلام المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات[1].

ثالثا: إجراءات العملية الرقابية على المنتوجات المستوردة

أصدر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 05-467 الذي حدد فيه شروط مراقبة مطابقة المنتوج المستورد عبر الحدود وكيفيات ذلك تماشيا مع نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة وقد أبلغت وزارة التجارة المتعاملين الاقتصاديين بمحتواه وذلك بموجب بلاغ حددت فيه الهدف منه وهو تمديد عمليات الرقابة لكل المنتوجات المستوردة (الصناعية والغذائية)، على خلاف ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96-354[2] المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها والذي عدل بمقتضى المرسوم2000-306 الذي جعل الرقابة قاصرة على المنتوجات المستوردة المحددة بمقتضى قرار صدر عن الوزير المكلف بالجودة والوزراء المعنيين بالقطاع[3]، وتكمن هذه الإجراءات في ما يلي:

1- الرقابة على الوثائق:

[1] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزء 39، رقم 01، جامعة الجزائر، 2002، ص 63.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 سبتمبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر.ج.ج، ع62، ص 09 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع60، ص 06، الملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[3] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 43-44.

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-467 سالفة الذكر التي يقدمها المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.

- نسخه طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.

- نسخه طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

وبعد تفحص هذه الوثائق القانونية المطلوبة يتم استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين للحصول على كل المعلومات التي تساعد على انجاز المهمة في أحسن الظروف خصوصا عند رفض تقديم الوثائق[1].

2- المراقبة بالعين المجردة:

تتم هذه المهمة باستخدام الحواس الخمسة للإنسان، حيث يتحقق العون من مدى مطابقة المنتج من حيث الوسم، وكذا الحالة الفيزيائية للمنتج، من تاريخ الإنتاج، وكذا تاريخ نهاية الصلاحية، والمكونات، وهنا يجب التأكد على أنه حسب القوانين الجزائرية هناك بعض المكونات الممنوعة في الجزائر والمسموح بها في الدول الأوروبية أو الآسيوية وبصفة عامة الدول الغير إسلامية على غرار المواد المصنعة من أصل شحوم الخنازير[2].

[1] وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية، دليل مفتش قمع الغش، ص 40.

[2] نور الدين قعبس ، المرجع السابق، ص 435.

ومما سبق فإن الرقابة بالعين المجردة، تتقرر للتأكد من نقاط معينة جاء النص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-467 والتي تمثلت في مراقبة المنتوج استنادا للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه وكذا مطابقته لشروط استعماله ونقله وتخزينه، والتأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة[1].

3- المراقبة التحليلية:

يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى المفتشية الحدودية، إذا كانت عملية فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة غير كافية اتخاذ إجراء آخر يتمثل في اقتطاع عينات وتحويلها إلى المخبر المختص قصد تحليلها.

وتتم هذه الرقابة لقطع الشك باليقين وبناءا على هذه النتائج يتم تقرير مصير المنتوج المستورد، ولقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467[2] الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوج المستورد عبر الحدود وكيفيات ذلك بأن هناك حالات يتم اللجوء فيها إلى اقتطاع العينات على أساس الاعتبارات التالية:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة.
- المنشأ و الطبيعة و النوع و العرض و مستوى الخط الذي يشكله المنتوج.
- السوابق المتعلقة بالمنتوج و بالمستورد.
- مدى موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر أو أماكن التداول.
- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

---

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 66-67.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوج المستورد عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، ع 80.

حيث يشترط في المعاينة التحليلية ما يلي:

- أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة.

- أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المخبر.

- أن تكون العينات المقتطعة متجانسة ومماثلة للحصة التي تم منها اقتطاع العينات.

- أن تتم العملية التحليلية والاختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك على مستوى المخابر[1].

الفرع الثاني: أجهزة التفتيش

لقد كرسها المشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05- 465 الذي يتعلق بتقييم المطابقة، والذي منح لها جملة من الصلاحيات كالقيام بفحص تصميم المنتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة، ولا شك أن إقرار هذا النوع من هيئات تقييم المطابقة يأتي في إطار مواجهة التزايد المستمر للتجارة والتطور السريع للتصنيع الحديث و توزيع التكنولوجيا، الأمر الذي يتطلب وجود العديد من هيئات ومؤسسات التفتيش كطرف ثالث تعمل على فحص المنتوجات والعمليات التصنيعية والخدمات وطرق وأنظمة

[1] تنص المادة 40 من القانون 09-03 على:" لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.
ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني."

المؤسسات وتقديم تقرير بشأن ذلك يشمل عدة مؤشرات مثل الجودة وصلاحية الاستخدام، واستمرارية سلامة العملية ويكمن الهدف من كل ذلك في تقليص مخاطر المنتوجات محل التفتيش على صحة وأمن المستهلك[1].

وفيما يخص أمثلة عن هيئات التفتيش العاملة في الجزائر فإنه يمكن ذكر كل من الديوان الوطني للقياسات القانونية، وكذا شركة فيريتال[2].

الفرع الثالث: أجهزة الإشهاد على المطابقة

تتمثل اختصاصات أجهزة الإشهاد على المطابقة بإصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفات أو لائحة فنية، و ذلك بالاعتماد على نتائج التحاليل والتجربة التي تم إجراءها في المخبر، كما أن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به مطابقة المنتوج بصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة[3].

حيث تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري يمنحه المعهد الجزائري للتقييس و يفرض هذا الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة كما تخضع أيضا المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص والحيوانات والبيانات والبيئة إلى الإشهاد الإجباري للمطابقة طبقا لنص المادة 22 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس[4].

---

[1] تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-465 على:" تتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة."

[2] الطيب قلوش ، نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتوجات ودورها في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، المجلد17، ع27، 2021، ص 391.

[3] تنص المادة 07 من المرسوم 05-465 على:" تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحاليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر."

ومن خلال ما سبق نستخلص أن جهاز الإشهاد على المطابقة يعد أهم هيئة لتقييم المطابقة إذ أنها تقدم خلاصات ونتائج الهيئات السابقة أي المخابر وهيئات تفتيش وذلك عن طريق منحها التأكيد الخطي لمطابقة منتوج أو مؤسسة لمتطلبات خصوصية تتمثل في الأساس في المواصفات واللوائح الفنية، ومنه يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال التقييس

نظرا للأخطاء التي تنجم عن عدم مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القياسية وعدم التأكد من نوعيتها وجودتها وعدم إخضاعها لإجراءات صارمة قام المشرع بإنشاء هيئات رقابية للتحقق من المطابقة للمواصفات القياسية وقد نظمها في المرسوم التنفيذي رقم 04-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره في المادة 2 منه حيث سيتم التطرق في الفرع الأول للمجلس الوطني للتقييس، وفي الفرع الثاني للمعهد الجزائري للتقييس، وفي الفرع الثالث للجان التقنية الوطنية.

الفرع الأول :المجلس الوطني للتقييس

أولا: تكوينه

المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها

[4] القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، ع 41.

[1] الطيب قلوش ، المرجع السابق، ص 392.

بحكم كفاءاتهم، وفي حال انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد، يعين حسب نفس الأشكال السابقة إلى غاية انقضاء مدة العضوية كما يمكن للمجلس الوطني للتقييس أن يتعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في أداء أعماله بحكم كفاءته، ويتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني للتقييس

نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-464[2] في ما يلي، وبهذه الصفة يكلف المجلس الوطني للتقييس بما يأتي:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

- تحديد الأهداف المتوسطة و بعيدة المدى في مجال التقييس.

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

- يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.

أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع احتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع جرائم الاعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك فزود هذا الجهاز بتشكيل ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له[3].

---

[1] رضوان قرواش ، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلة5، ع1، جوان 2014، ص 237.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق ل06 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج، ع 80.

الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يضمن تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بالمرسوم التنفيذي 11-20، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير، وقد نص المشرع على المعهد الوطني للتقييس وأقر بوجوده طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي05-464[1].

وتتمثل مهامه في ما يلي:

- إعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بالتقييس وانجاز الدراسات والبحوث والتحقيقات العمومية.

- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.

- تنفيذ البرامج الوطنية بضمان توزيع المعلومات.

- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية في التقييس.

- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة[2].

---

[3] تنص المادة 03 من المرسوم 05-464 على:" ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى المجلس الوطني للتقييس ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس."

[1] مالكي محمد، المرجع السابق، ص 180.

[2] تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-464 على:"يكلف المعهد الجزائري للتقيس على الخصوص بما يأتي:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس،
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس،

الفرع الثالث: اللجان الفنية الوطنية

أولا: التكوين

حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلقة بتنظيم التقييس وسيره، تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقيسية لجنة تقنية وطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم حل هذه اللجان وفق نفس الأشكال.

وحسب نص المادة 09 من نفس المرسوم السابق، تشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية ويتم تعيينهم من الهيئات والمؤسسات التي يمثلونها كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات خبراء عند الحاجة[1].

ثانيا: مهام اللجان التقنية الوطنية

حددت المادة 10 من المرسوم 05-464 المهام التي تكلفت بها تتمثل في:

- إعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات وتبليغ هذه الأخيرة للمعهد الجزائري للتقييس لإخضاعها للتحقيق.

- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس،
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة،
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

تحدد المهام الأخرى للمعهد الجزائري للتقييس في قانونه الأساسي."

[1] رضوان قرواش ، المرجع السابق، 240.

– القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية مشاريع المواصفات الدولية والجهوية والمشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي والمساهمة في إعداد اللوائح الفنية بطلب من الدوائر المعنية[1].

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة ذات الاختصاص العام

إضافة إلى الأجهزة التي تم التطرق إليها في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة فإن هناك هيئات وأجهزة ذات الاختصاص العام تقوم بالرقابة على المنتوجات المحلية والمستوردة وتتمثل في جمعيات حماية المستهلك كفرع الأول ووزارة التجارة كفرع ثاني.

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك، وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك[2].

أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك

جمعية حماية المستهلك هي هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 65.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، الجزائر، 2011، ص 203.

لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين وتعرف الجمعية على أنها جمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة[1].

جمعيات حماية المستهلك تختلف عن بعض التجمعات المشابهة لها رغم أنها تشترك معها في بعض الخصوصيات[2]. ومن خلال القراءة المتمعنة لأحكام المواد الأربعة التي جاء بها القانون 09-03 من 21 إلى 24، فإن لجمعية حماية المستهلك دورا مهما في ترقية الحس الاستهلاكي لدى المواطن وكذلك يعتبر سند قوي للمستهلك في حالة وقوع أي ضرر فردي أو جماعي غير أن مهمتها تقتصر حين دخول المنتجات إلى السوق الوطنية[3]

ثانيا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار.

1- الدور التحسيس والإعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى نوعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك كما تعمل

[1] الصادق صياد ، المرجع السابق، ص 133.

[2] نور الدين تواتي، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 06

[3] نور الدين قعبس ، المرجع السابق، ص 440.

جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية[1].

كما يشكل الإعلام المعترف به للجمعيات الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية حقوق ومصالح المستهلك، إذ أنه بإعلام أفضل نحصل على مستهلك أوعى، من هذا المنطلق فإن جمعيات حماية المستهلك تعتمد من أجل إعلام المستهلك على مختلف وسائل الإعلام[2].

ولقد أكد المشرع الجزائري على دور الجمعية في تحسيس وإعلام المستهلك بموجب المادة 21 من القانون رقم 09-03 والتي نصت في فقرتها الأولى على أن:" جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف لحماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."، وتعبر هذه المهمة عن الفلسفة الحقيقية التي تحكم عمل جمعيات حماية المستهلك بل وسلوك المستهلك بشكل عام[3].

2- دور الدفاع عن مصالح المستهلكين:

يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة لدورها القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصلحة المستهلكين وذلك من خلال: الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون، وهو ما أقره بكل وضوح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المحفوظة لها كطرف مدني، والناتج عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية. والدفاع كذلك عن المصلحة الجماعية للمستهلكين كالتكلفة

[1] الصادق صياد ، المرجع السابق، ص 137.

[2] محمد مالكي ، المرجع السابق، ص 224.

[3] حسام الدين غربوج ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018، ص 296.

القضائية الباهظة، وببطئ الإجراءات يصل الأمر بالجمعيات للتدخل مباشرة في السوق وهذا التدخل قد يتخذ أحد الأشكال التالية[1]:

أ- المقاطعة:

المقاطعة هي عبارة عن وسيلة رادعة تهديدية تؤثر بشكل قوي على الناحية الاقتصادية والمالية للمهنيين، وعادة ما يتم اللجوء إليه بسبب اكتشاف عيب في المنتوج مما قد يجعله يشكل خطرا على صحة المستهلك وحياته، وبالرغم من أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية وأمام عدم منع المشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك، وأن يؤسس أمر المقاطعة[2].

ب- الإعلان المضاد:

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه الانتقاد إلى بعض السلع أو الخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة، وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، ويكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقين هما النقد العام والنقد المباشر[3].

---

[1] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 230-231.

[2] زوليخة رواحنة ، سومية قلات ، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 04، أفريل 2017، ص 262.

[3] الصادق صياد ، المرجع السابق، ص 140.

ج- دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني في القضاء من أجل طلب تعويض الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمستهلكين جراء استعمالهم واستهلاكهم لمنتوج أو خدمة قدمها المهني أو التاجر أو المستورد خاصة بهدف إعطاء عبرة للمخالفين الآخرين لكي لا يقعوا في نفس الخطأ وإعادة حساباتهم اتجاه المستهلكين في ما يخص شروط ومعايير وضع منتجاتهم وخدماتهم للمستهلكين، كما أن لها الحق في الانضمام إلى الدعاوى التي يرفعها المستهلك عندما يلحق المتدخل ضرر به وهذا بموجب المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

الفرع الثاني: وزارة التجارة

تعد وزاره التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك فهي هيئة عامة تتكفل بمهام متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعد بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية، جمعوية أو فرعية، عامة أو محلية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة التي تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-453[2] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وذلك بالرجوع إلى نص المادة 5[3] من المرسوم 02-453.

[1] تنص المادة 23 من القانون 09-23 على:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."

[2] المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، ع 85.

[3] تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-453 على:" يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية. تنميه مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج

أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[1].

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوج "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم[2].

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

لقد أدمجت الصلاحيات المرتبطة بالجودة وأمن المنتوجات التي كانت في السابق من صلاحيات مديرية الجودة وأمن المنتوجات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 جويلية 1994 ضمن صلاحيات المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها حيث تطلع هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك وهي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية للتحكم في مهامها المتمثلة في:

الرسمية للتحليل في مجال الجودة. يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة. يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها."

[1] المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، ع 48.

[2] المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج، ع 28.

أ- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتحديد الجهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووصفه.

ب- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

ج- تشارك في تحديد البيانات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات[1].

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

لقد أسندت هذه المديرية عدة مهام حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة تلك المنافية للمنافسة المشروعة وتعزيز إجراءات قمع الغش حيث تعتمد المديرية العامة في إطار تنفيذ صلاحياتها على تشكيل أربع مديريات تابعة لها تتمثل في: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، و مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومديرية مخابر التجارة وتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[2].

3- شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة

[1] جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005-2006، ص 52.

[2] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 160.

بمتابعة المنتوجات الخطيرة حيث يتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية، هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار الجهوية والدولية[1]. وتظم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن الوزارة ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك. وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[2].

كما يعهد لهذه المصالح المركزية التابعة لوزارة التجارة تموين التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة وقمع الغش وتطوير علاقة التعاون الدولي في ميدان الرقابة الاقتصادية، مكافحة التهريب الضريبي وكل أنواع الغش، تشجيع جمعيات حماية المستهلك وتدعيمها ماديا ومعنويا[3].

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يمتد اختصاص وزارة التجارة للمستوى الخارجي والمجسد في المصالح الخارجية التابعة لها والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحيتها وعملها فنجده على المستوى المركزي[4].

1- المديرية الولائية للتجارة

[1] تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203 على:" ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم."

[2] الصادق صياد ، المرج السابق، ص 101.

[3] منال بوروح، المرجع السابق، ص 125.

[4] نفس المرجع.

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-09[1] في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. و تكلف بهذه الصفة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقان بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري.

حيث تضمنت المديرية الولائية للتجارة مصالح وفرق التفتيش يسيرها رؤساء فرق حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-09 وتتمثل هذه المصالح أساسا في خمس وهي: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة، مصلحة المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل[2].

2- المديرية الجهوية للتجارة

تكلف المديرية الجهوية بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها[3].

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09 تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنشيط وتوجيه وتقسيم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي كما تقوم بانجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة وجودة وأمن المنتوجات وهذا باتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، كما تضمن تنسيق المديريات الولائية للتجارة في عمليات المراقبة بين الولايات[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.ج.ر.ج.ج، ع 04.

[2] محمد مالكي ، المرجع السابق، ص 156.

[3] حسام الدين غربوج ، المرجع السابق، ص 287.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتنفيذ الرقابة على المنتوجات المستوردة

إن موضوع حماية المستهلك لا يستأثر به فرع من فروع القانون بل محل عناية كل من القانون المدني بقواعده التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية والقانون الجنائي بما تضمنته نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك ومحل عناية القانون الإداري الذي يقوم بدور أساسي وحيوي في حماية المستهلك بل أصبح يقوم في الوقت الحاضر بالدور الرئيسي في توفيرها ومهما اختلفت طبيعة الحماية التي توفرها هذه القوانين بأنظمة مسؤولياتها المختلفة[1]، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى بيان كل من مسؤولية المستورد في المطلب الأول و مسؤولية أعوان الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المستورد وبيان المسؤولية المترتبة عنه

يعد دخول المنتوجات المستوردة إلى السوق الوطنية عملية يتدخل فيها عدة أطراف منهم المستورد باعتباره الطرف المكلف بعملية الاستيراد (فرع أول) والذي يترتب عليه وقوع مسؤولية على هذا المستورد (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المستورد

يبدو أن الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير لم يأتي بتعريف للمستورد لكن يمكن القول أن المستورد هو كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف[2].

---

[4] تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09 على:" تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي..."

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 75.

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل بخلاف ما كان الأمر عليه بالنسبة للمنتج والموزع والوسيط لكنه اقتصر فقط على حصر كافة المصطلحات السابق ذكرها في التعريفات التي أقرها لكل من المهني والمتدخل والعون الاقتصادي ويفهم من مصطلح المستورد أنه ذلك الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المستورد

يقوم المستورد بعملية استيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقفه الحساس ضمن العملية الإنتاجية يكلف أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتوجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمول بها حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة وأنه مطابق لشروط تداوله وخزنه[2]، وعليه سيتم التطرق لكل من المسؤولية المدنية "أولا" والمسؤولية الجزائية "ثانيا."

أولا: مسؤولية المستورد المدنية

إن صعوبة تحديد طبيعة العلاقة بين المستهلك والمستورد إذا كانت علاقة عقدية من عدمها تطرح صعوبة تحديد طبيعة المسؤولية إذا كانت عقدية أو تقصيرية، فدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك على المحترف تفرض وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين،

[2] فرحات زموش ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 40.

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 13.

[2] شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 19.

أي أن المستهلك اشترى السلعة المعيبة من البائع الذي يرفع عليه الدعوى وقد يجد المستهلك مصلحته في الرجوع على المستورد خاصة إذا كان البائع له المباشر معسر[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري من طبيعة العلاقة بين المستورد والمستهلك فإنه فصل في طبيعة العلاقة بين المستهلك والمنتج بمقتضى نص المادة 140 مكرر من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني التي تحمل المنتج مسؤولية الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، للمستهلك حق الرجوع على المنتج السلع المعيبة بالتعويض سواء كانت بينهما علاقة عقدية مباشرة أم غير ذلك فالأمر على خلافه في مسؤولية وطبيعة علاقته للمستهلك[2].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد بين قيمة تنظيم عملية الاستيراد إلا أنه لم يتطرق إلى توضيح علاقة المستهلك بالمستورد إلا أنه يمكن أن نستخلص من نص المادة 189 ق.م حق رجوع المستهلك على المستورد بدعوة غير مباشرة[3].

1- مسؤولية المستورد عن مخاطر منتوجاته الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني ومواد الصيدلانية:

حيازة شهادة المطابقة في ما يخص كل حصة من المنتجات الصيدلانية المستوردة المسلمة من قبل المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين[4]. إذا لحق بالمستهلك ضرر نتيجة إستهلاكه منتوجات غذائية

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] نفس المرجع، ص 78.

[3] تنص المادة 189 ق.م على:" يمكن لكل دائن (المستهلك) ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه (البائع) جميع حقوق هذا الأخير ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بالمطالبة بحقه."

[4] المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطب البشري، ج.ر.ج.ج، ع 41

واستعماله مواد التجميل والتنظيف البدني أو المواد الصيدلانية فإن المستهلك يقصد من وراء متابعته للمسؤولية الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ[1].

فطبقا للقواعد العامة فإن أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية تقوم على أركان ثلاث وهي الخطأ، الضرر، علاقة السببية بينهما، تتجسد في مجال مسؤولية المستورد عن المنتوجات المستوردة في ما يلي:

أ- الخطأ: يترتب الخطأ العقدي عند الإخلال بالتزام تعاقدي نظمته إرادة الطرفين، ويترتب الخطأ التقصيري عند الإخلال بالتزام قانوني[2]، وتتمثل صورها في:

أ-1- الخطأ العقدي للمستورد:

إن المساواة بين طرفا العقد يمكن تحقيقها من مجالات كثيرة إلا أنه في مجال الأعمال وخاصة بالنسبة للسلع الاستهلاكية فإنها لا توجد بل أن رجل الأعمال يستفيد من مبدأ المساواة بين طرف العقد وتحوله لصالحه، بحيث يتمكن في النهاية من فرض إرادته على طرف الآخر لأن القواعد القانونية تخول لكل طرف مزايا يستفيد منها[3]. كذلك الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية، يعتبر هذا الالتزام قاعدة قانونية يترتب عن الإخلال بها جزاء قانوني يكون حسب الضرر الناتج عن الإخلال بالقاعدة القانونية ومن خلال ذلك وفي حالة الإخلال بالالتزام الملقى على عاتق البائع وهو ضمان المبيع بخلوه من العيب يترتب عن ذلك قيام مسؤولية تعاقدية[4].

---

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 79.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] حنين زروقي، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2017 -2018، ص 198.

– إن الطبيعة العقدية لمسؤولية المستورد تفترض على المستهلك إثبات الخطأ العقدي للمستورد إلى جانب إثبات الضرر وعلاقة السببية وهو أمر واجب الإثبات بجميع وسائل الإثبات باعتبار الخطأ العقدي واقعة مادية يتم إثباتها بتبيان أن المستورد لم يصدق في بيانات التي تعاقد على أساسها وأن العلامة التي يحملها المنتوج مزيفة أو بها عيب إلا أن رجوع المستهلك على المستورد بأحكام المسؤولية العقدية تعتبر وسيلة غير ناجعة لحمايته لتجاهل الواقع هذا الحال وتطور الصعوبة إثبات الخطأ المستورد الذي يكون في مركز قوة في العلاقة التعاقدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصلحة المستهلك تتحقق بتمسكه بأحكام المسؤولية التقصيرية والتي تثار عند إخلال المستورد بالتزام قانوني فرضه عليه القانون[1].

أ–2 الخطأ التقصيري للمستورد

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمستورد لابد من أن يقوم بالإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير ومعنى ذلك أن يقوم بالانحراف عن سلوك الشخص العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 124[2] من ق م ج ويتبين من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ إلا أنه ألزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية إثبات الخطأ غير أنه إضافة في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة والمسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة[3].

---

[1] العيد حداد، المرجع السابق، ص 209.

[2] تنص المادة 124 ق.م على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض."

[3] سارة قنطرة ، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016–2017، ص 39.

إن فكرة الإخلال بالمطابقة الخاصة بحماية مستهلك تختلف في جوهره ومضمونه على الإخلال بالمطابقة الواردة في القانون المدني التي تعني عدم تسلم المشتري المنتوج المتفق عليه ويمثل عدم المطابقة في مجال حماية المستهلك في الإخلال بنص قانوني[1].

إضافة إلى الإخلال بالتزام الإعلام الذي يقوم على توفير المعلومات الضرورية حول المنتوجات أمرا هاما لأنه يساهم في تقييم مدارك المستهلك ومعارفه وحقوقه في انتقاء ما يحتاجه من السلع يقع هذا الالتزام على عاتق المستورد ككل شخص متدخل في العلاقة الاستهلاكية لأنه أدرى بمنتوجه واعلم بمحتواه[2].

كما أن الإخلال بالتزام الرقابة الذاتية يعتبر كذلك من أنواع الخطأ التقصيري حيث أن الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد تعد التزاما على عاتقه، ويترتب عنه مسؤولية متى تم الإخلال به وهذا الالتزام هو بمثابة وسيلة أقرها المشرع لحماية المستهلك وتفادي وقوع الضرر نتيجة اقتنائه لمنتوج فاسد أو مغشوش[3].

ب- الضرر:

إن الالتزام بضمان السلامة لم يعد مقتصرا اليوم على ضمان سلامة الأشخاص بل امتد ليشمل سلامة أمواله حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 1995/1/17 على أن المنتجات المباعة لا ينبغي أن تعرض الأشخاص سواء تعلق الأمر بأجسادهم أو بأموالهم[4].

---

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 13.

[2] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، ع2، د ب ن، 1990، ص 35.

[3] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 53.

[4] سعيدة رباج ، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2013-2014، ص 212.

أ-3 العلاقة السببية

معناه وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه المستورد والضرر الذي أصاب المستهلك وعند توفر ركن الخطأ وتحقق الضرر تقوم قرينة قانونية قاطعة على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يحول دون تكليف المضرور بإثباتها[1]، ولقد أوجب المشرع على المستهلك القيام بإثبات وجود العلاقة السببية بين العيب والخطر في المنتوج والضرر وبخصوص معيار تقدير العلاقة السببية فإنه يلجأ إلى فكرة السببية الملائمة على أساس أنها الفكرة المقبولة في عموم الفقه والقضاء المقارن[2].

ولتوفير حماية أكثر للضحية إستخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية، تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول أما القرينة الثانية متعلق بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[3].

ب- آثار المسؤولية المدنية

ينتج عن قيام المسؤولية المدنية إمكانية رفع الدعوة التي تستوجب تعويضها على الأضرار التي أصابت المستهلك.

ب-1 الدعوى:

إذا أخل المستورد بواجبه في ضمان سلامة المستهلك ينشأ حقا لهذا الأخير في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به كما يمكن رفع دعوى الضمان إذا تعلق الأمر بإخلال المستورد بواجبه في ضمان المنتوجات[4]، حيث تجدر الإشارة إلى أن

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 87.

[2] أمال جليل ، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012، الجزائر، ص 128.

[3] محمد مالكي ، المرجع السابق، ص 244.

القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتضمن نصا يجيز للمستهلك (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) رفع الدعوى أمام القضاء من أجل ضمان الحماية المكفولة له قانونا وهذا خلافا للقانون السابق رقم 89-02 الذي كان ينص على ذلك في مادته الثانية:"... ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله..."[1].

ب-1-1 أطراف الدعوى

ب-1-1-1 المدعى:

قد يكون المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك[2]، فالمستهلك قد يكون المتضرر المباشر من المنتوج المعيب وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة عن عيب في المنتوج. بل وينصرف مدلول المضرور إلى الغير المتضررين بأضرار فعل المنتجات المعيبة وهو ما عبرت عنه محكمة سطيف للجنايات في قرارها الصادر في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها:" تعتبر طلبات للضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا لصوص من جراء الكاشير المغشوش". وعندما تثبت الصفة للمضرور المباشر له أن يباشر الدعوة بنفسه كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا كما هو الحال في توكيل الضحية لمحامي له أمام الجهات القضائية[3].

---

[4] شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 156.

[1] زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، الجزائر، ص 20.

[2] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 91.

[3] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، الجزائر، ص 106.

فقد ينتج كذلك ضرر بسبب استهلاك المنتوجات المستوردة فإذا ما أراد المتضرر الالتجاء إلى القضاء يجد بأن تكاليف رفع الدعوى والسير فيها تزيد على ما يقاسيه من أضرار، إذ تكون لدى المستهلك حاجات ينبغي إشباعها غالبا ما تكون بصفة يومية و الالتجاء إلى القضاء وما يتصف به من بطئ في الإجراءات مما يؤدي بالمستهلك إلى أن يضيع شهورا بل وسنوات للحصول على حقه[1].

– أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فنظرا لعدم فعالية الدور الموكل لها قلما تقوم برفع دعوى رغم أن التصرفات المضرة بالمستهلكين التي تصل إلى حد الجرائم المتفشية في السوق الوطنية، حاول المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية المستهلك التمهيدي منح الاعتبار للجمعيات بتسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء لكي تقوم بدورها ومنحها المساعدة القضائية مجانا، وتنظيم دورات تكوينية وإعلامية لفائدتها والرفع من قيمة الدعم المالي المخصص لها كل سنة، وتجديد إطار لتقريب هذه الجمعيات مع الجمعيات المهنية لضمان تنسيق وتشاور أحسن لدعم حماية المستهلك[2].

– إضافة إلى إمكانية أن يخطر وزير التجارة الجهات القضائية وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المتضمن صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش يمكنه انجاز كل تحقيق اقتصادي معمق[3].

ب–1–1–2 المدعى عليه:

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 92.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع ، ص 93.

الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض، فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته وإذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني أما إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى على وكيله القانوني[1].

ب-1-1-2-1 تعدد المسؤولين:

حسب نص المادة 126 المعدلة من ق م [2] فإن فتعدد المسؤولين عن الفعل الضار يؤدي بهم إلى التضامن فيما بينهم بالتساوي.

أما بالنسبة للتضامن فيما يخص المسؤولين المتدخلين في عملية العرض للاستهلاك فيمكن للمستهلك رفع دعوى قضائية تشمل كل من المستورد والبائع و كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك، أو يعود على المستورد خاصة إذا رأى أن مصلحته في ذلك[3].

ولتحقق التضامن لابد من توفر ثلاثة شروط وهي: ارتكاب المسؤولين خطأ، أن يكون الضرر قد حدث بفعل كل منهم، أن يكون المسؤولين قد اشتركوا في إحداث ضرر واحد[4].

ب-1-1-2-2 حالة المدعى عليه مجهول: تنص المادة 140 مكرر 2 من ق م التي تنص على:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". ولكي تتحمل الدولة المسؤولية لابد من توفر الشروط التالية: شروط تتعلق بالضرر كأن يكون الضرر جسماني بدني وأن لا يكون

---

[1] سارة قنطرة ، المرجع السابق، ص 72.

[2] تنص المادة 126 من ق م على :" إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التزام التعويض".

[3] تنص المادة 12 من القانون 89-02 على:" يكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة في حدود فعله".

[4] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 94-95.

للمتضرر دخل فيه كسوء استعمال أو إهمال كذلك شروط متعلقة بالمسؤول عن الضرر أن يكون منعدم انعدام تام حتى تقوم الدولة بالتكفل بالتعويض.

2- حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات الاستهلاكية المنزلية غير غذائية:

لقد قام المشرع الجزائري ببناء نظام خاص بالمسؤولية عن المخاطر التي تنجر على المنتوجات الاستهلاكية المنزلية الغير غذائية على المستهلك ومدى تأثير الأضرار الناجمة عن مثل هذه المنتوجات، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-366[1] المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها تعريف المنتوجات المنزلية غير الغذائية حيث تحوي في مضمونها على أنه تعتبر في مجال المنتوجات المنزلية غير الغذائية كل الأدوات المستعملة من أجل صيانة المحلات ورفاهيتها.

كذلك حددت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المنتوجات غير الغذائية على تحديد مفهومها وتعريفها. ونجد المادة 38 كذلك من نفس هذا المرسوم بينت البيانات الإجبارية التي يجب أن يشملها الوسم وهي تسمية البيع للمنتوج، الكمية الصافية لهذا الأخير المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، البيانات الخاصة بالمتدخلين في سلسلة الاستهلاك، تبين البلد المنشئ عندما يكون المنتوج مستوردا، طريقة استعمال المنتوج، تبين تاريخ الإنتاج....

[1] المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير غذائية وعرضها المعدل والمتمم، العدد 50، ص 1586.

[2] تنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 13-378 على:" تطبق أحكام هذا الفصل على كل المنتوجات غير غذائية سواء كانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/أو المنزلي".

فلا يوجد اختلاف كبير بين البيانات الواجب توافرها في وسم المنتوجات الغذائية عن ذلك الواجب في وسم المنتوجات غير الغذائية طالما أن الهدف منها هو حماية المستهلك للحفاظ على سلامته وصحته[1].

كذلك تتبين أنه لم يصدر بشأن المنتوجات المنزلية غير الغذائية تنظيم محدد إلا أنه يشترط فيها الالتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المتعلق بالتقييس التي تميز بين حالتين[2]:

أ- تنفيذ الضمان:

إن تنفيذ المهنيين الوسطاء لالتزامهم بالضمان يكون عن طريق التنازل له بالضمان أي ينتقل الضمان من ذمة المستورد إلى المهني الذي انتقلت ملكية السلعة إليه، غير أن التنازل عن الضمان لا يعفي المستورد من الالتزام به تجاه المستهلك ويكون المستورد مخلا بالتزام تنفيذ الضمان أثناء اقتناء المنتوج منزلي غير الغذائي المستورد أو أثناء المطالبة بتنفيذه[3].

- إما أثناء اقتناء المنتوج المنزلي الغير غذائي: وذلك في الحالات التالية: إما عدم تنفيذ الضمان بين المهنيين أو عدم تنفيذ الضمان بين المستورد والمستهلك.

- وإما الإخلال بالتزام الضمان أثناء مطالبة المستهلك بتنفيذه: من خلال رفض التنفيذ العيني لضمان أو عدم تقديم خدمات ما بعد البيع.

[1] منال بوروح، المرجع السابق، ص 66-67.

[2] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 21.

[3] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 99.

كما تبين المادة 13[1] من القانون 09-03 استفادة كل مستهلك متحصل على أي جهاز أو آلة أو عتادا من الضمان بقوة القانون.

ب- إجراءات تنفيذ الضمان: لقد قيد المشرع الجزائري حق المستهلك في الاستفادة من الحماية المقررة في إطار القانون رقم09-03 المعدل والمتمم مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى يستفيد من فقه في مادته 13 ف 3[2]، و يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد استعمل أداة التخيير "أو" أي يمكن الرجوع إلى خيار استبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه للمستهلك، كما يمكن إصلاح العيب دون إرجاع الثمن أو استبدال المنتوج[3]. فهناك بعض الخطوات التي يجب على المستهلك القيام بها حتى يتسنى له المطالبة بالضمان وهي:

ب-1- إخطار المتدخل (المستورد) بالعيب:

بمجرد ظهور عيب في المنتوج على المستهلك إخطار المتدخل (المستورد) به حيث أن الغاية من الإخطار هي تفادي تفسير سكوت المستهلك على أنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب[4].

---

[1] تنص المادة 13 من القانون 09-03 على:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبدال أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته."

[2] تنص المادة 13 ف03 من القانون 09-03 على:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته."

[3] محمد ضويفي، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة متابعة البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2-، ع 08، 2016، ص 269.

[4] مراد قرفي ، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 58.

والملاحظ أن القانون الجديد المحدد لكيفيات وطرق وضع الضمان حيز التنفيذ قد قيد من الآجال المفتوحة التي كان يستفيد منها المتدخل (المستورد) من أجل قيامه بإصلاح العيب وذلك من خلال تحديد آجال قصوى لا يمكنه تجاوزها وهي مده 30 يوما تحسبا بدءا من تاريخ التصريح بالعيب[1].

لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المدة التي يجب على المستهلك إخطار البائع فيها بالعيب بل تركها للمألوف في التعامل من جهة ولطبيعة العيب والشيء المبيع من جهة أخرى ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك، ولذا نجد أنه غالبا ما تنص وثيقة الضمان على هاته الفترة، أما إذا كان المنتوج يتمثل في حيوان فإن المستهلك غير مقيد بالمدة القصيرة للإخطار ذلك أن كشف العيب فيه صعب، إذ قد يستغرق تفاقم المرض الكامن فيه قبل التسليم وقتا أطول ليظهر كذلك الأمر بالنسبة لغير المنقول الذي قد يتأخر ظهور العيب فيه طويلا[2].

ب-2- إعذار المتدخل (المستورد):

إن عدم قيام المستهلك بتوجيه إعذار للمستورد يترتب عليه بطلان كل الإجراءات اللاحقة، ذلك أن الإعذار هو إجراء شكلي جوهري فرضه المشرع بقاعدة آمرة مستعملا المعيار اللفظي طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327[3] في شقها الأول

---

[1] زكرياء بوعون، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة-1-، ع 43، جوان 2015، ص 284.

[2] محمد حمين منصوري، ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 52.

[3] المادة 22 من المرسوم 13-327 تنص على:" عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكاوى من المتدخل فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل من طريق رسالة موصى بها مع إشهار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به..."

ويفهم من استعمال المشرع عبارة "أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به" انه يمكن تبليغ المتدخل حتى عن طريق إجراء التعليق في حال تعذر تبليغه بواسطة رسالة موصى عليها مع إشهار بالاستلام وذلك لأي سبب كان[1].

إن إجراء الإنذار أو الإعذار الذي يوجهه المستهلك بعد رفض المستورد الاستجابة له يكون كمدعي لرفع الدعوى أمام القضاء، ويعتبر الإنذار شرط لقبول الدعوى وهو آخر وسيلة يلجأ إليها المستهلك للحصول على حقه، ويتخذ هذا الإجراء بعد أن يخطر المستهلك المهني بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ استلام الإشعار بالإخطار وينفذ ذلك برسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام أو أي وسيلة قانونية أخرى، ويعلق الإنذار مدة صلاحية المنتوج حتى يتم التنفيذ[2].

ج- دعوى الضمان: بعد استنفاذ المستهلك للتطبيق الودي لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان ونتيجة لتعنيته وعدم امتثاله لمطالب المستهلك لا يبقى أمام هذا الأخير إلا اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوة للحصول على حقه بضمان المنتوج الذي اقتناه[3]، وهذا بشرط إلا يتعدى مدة قدرها سنة.

ثانيا: مسؤولية المستورد الجزائية

ألزم المشرع الجزائري المتدخل الاقتصادي (الذي يعتبر كل شخص متدخل في إطار عرض المنتوج للاستهلاك بما فيها من المستورد كمتدخل رئيسي) بضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج المراد اقتناؤه، نظرا للاختلال التوازن المعرفي بين الطرفين لكن مخالفة المستورد لهذا الالتزام وقيامه بأفعال من شأنها خداع

[1] زكرياء بوعون، آليات ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 285.

[2] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 103.

[3] منال بوروح ، المرجع نفسه، ص 114.

وتضليل المستهلك توجب عليه المسؤولية الجزائية، وتعتبر المسؤولية الجزائية إحدى الآليات التي كرسها المشرع جزائري لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك في عملية عرض المنتج للاستهلاك[1].

1- الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الواردة في قانون العقوبات:

تتمثل هاته الجرائم في:

أ- جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع وإنما اكتفى ببيان نطاقها وعقوبتها وقد تدخل الفقه لسد هذا الفراغ التشريعي وأعطى مفهوما للخداع على أنه" القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"[2] كما أن المادة 429 من ق ع تنص على عقاب "كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد...".

أ-1- أركان جريمة الخداع:

نص المشرع الجزائري على جريمة خداع المستهلك في المواد 429 و 430 من قانون العقوبات حين أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات أو الخدمات.

أ-1-1: الركن المادي لجريمة الخداع

[1] فاطمة الزهرة قدراوي، "المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، ع 02، سبتمبر 2020، ص 760.

[2] فاطمة الزهرة قدراوي،نفس المرجع ، ص 762.

يقصد بالركن المادي لجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق و المصالح. ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي وهو فعل أو امتناع يأتيه الجاني، والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وعلاقة السببية لابد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا[1].

أ-1-2: الركن المعنوي لجريمة الخداع:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي أي قيام الجاني بإرادته بالطرق والوسائل الاحتيالية لخداع المستهلك مع علمه بأن تلك الأفعال تؤدي إلى الخداع الذي يعتبر جريمة في نظر القانون كإيهام المستهلك بجودة السلعة وخداعه في ما يتعلق بنوعها أو مصدرها أو أي معلومة متعلقة باستعمالها والحفاظ عليها[2].

أ-2: عقوبة جريمة الخداع:

تقوم المادة 68 من قانون رقم 09-03 بالإحالة إلى المادة 429 من ق ع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن هذه الأخيرة في حالة خداع أو مجرد المحاولة تجاه مستهلك بأي طريقة كانت حول أي موضوع ضمن المادة 68 من القانون 09-03[3].

---

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 312.

[2] فاطمة الزهرة، قدواري، المرجع السابق، ص 763.

[3] تنص المادة 68 من القانون 09-03 على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من ق ع، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

كمية المنتوجات المسلمة،

تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،

حيث يعاقب على كل مرتكب لجريمة الخداع ضد المستهلك حسب النص المادة 429 و430 من ق ع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 20.000دج كل من يخدع أو يشرع في الخداع وفي التركيب أو في الطبيعة أو الصفات الجوهرية في السلع الغذائية أو الطبية، وترفع العقوبات وتشدد إلى خمس سنوات حبس إذا كانت الجريمة أو المشرع فيما يتعلق بإنقاص الوزن أو الكيل أو الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع[1].

ب- جريمة الغش التجاري:

يتعمد المستورد (المتدخل) تضليل المستهلك بإخفاء المعلومات الكافية عن المنتوج، فمن حيث الشكل تشبه المنتوجات الجيدة ولكنها في الحقيقة رديئة ولا تتصف بالجودة المطلوبة مما يلحق بالمستهلك ضررا ماديا، فيدفع هذا الأخير سعر المنتوج مقابل حصوله على منفعة أقل، كما قد يتكبد إنفاق مبالغ إضافية لإزالة الأضرار الناتجة عن المنتوجات المغشوشة[2].

حيث تدخل المشرع لمكافحة التزوير والغش تحقيقا لحماية المستهلك بموجب المادة 70 من القانون 09-03 إلا أنه لم يكن ثابتا في استعمال المصطلحات، حيث استعمل لفظ التزوير والذي قصد به الغش وكان يفترض به استعمال هذا الأخير في مجال المنتوجات الاستهلاكية لأن مصطلح التزوير ينصب بشكل أكثر على الأوراق والوثائق[3].

قابلية استعمال المنتوج،

تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،

النتائج المنتظرة من المنتوج،

طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 111.

[2] منال بوروح ، المرجع السابق، ص 185.

ب-1: أركان جريمة الغش التجاري

تتمثل أركان جريمة الغش في الركن المادي والركن المعنوي، حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال الطرق والوسائل المادية الواردة بنص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

ب-2-1 الركن المادي:

يتدخل المحترف أو المتدخل أثناء قيامه بعرض السلعة أو الخدمة بطرق وسلوك قد تكون تتصف بالغش، كتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة أخرى ليست من طبيعته أو عدم احترام التدابير القانونية اللازمة والتنظيم المعمول به، ويتخذ هذا السلوك عدة صور منها: الغش بالإضافة أو الخلط أو الإنقاص أو بتغيير مظهر السلعة. ويتمثل في إخفاء مظهر السلعة أو ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر و الفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك[2].

ب-2-2 الركن المعنوي:

لتقوم هذه الجريمة يقتضي الأمر توفر القصد الجنائي للمستورد، فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستشف من عبارة "يعلم أنه مزور أو فاسد" الواردة في المادة 70 من القانون 09-03 سالفة الذكر بتوفر القصد بالنسبة للمستورد أو المتداخل بصفة أشمل من علم بالصفة غير المشروعة لعمليات الغش أما العلم بالواقع إقامة الدليل الكافي عليه

---

[3] نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 140.

[1] نسرين بن زادي ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 87.

[2] علي حساني ، المرجع السابق، ص 367.

وعلى القاضي أن يثبت أن المتدخل المستورد المخالف قد علم بأن المنتوج مغشوش أو فاسد أو مزور[1].

ب-2 عقوبة جريمة الغش التجاري:

حددت المادة 431 من ق ع عقوبة الغش في المواد الصالحة لغذاء الإنسان والحيوان أو الغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج[2]، ويرى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين "المستورد" بموجب المادة 83 من ق.ح.م ق.غ فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في إصابته بعاهة مستديمة[3].

2- الجرائم الواردة في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

2-1 حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية:

منع المشرع الممارسات التجارية التدليسية التي يمكن أن تمس بنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة 25 من القانون رقم 04-02 والمتمثلة في منع التجار من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية لأنها منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية، فحيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مقلدة

[1] محمد مالكي ، المرجع السابق، ص 273-274.

[2] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 117.

[3] منال بوروح ، المرجع السابق، ص 190.

يعتبر عمل مجرم وهو يشكل كذلك جنحة التقليد المنصوص عليها بموجب الأمر 03-06 الذي يتعلق بالعلامات، وتتمثل هذه المخالفة في قيام العون الاقتصادي بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية مقلدة وغير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا، واتجاه إرادته في حيازة هذه المنتوجات رغم علمه بأنها ممنوع حيازتها قانونا[1].

ويعتبر القانون مجرد حيازة هذه الأشياء جريمة طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبرر تلك الحيازة، ولكن يلاحظ أن الحيازة تختلف عن الملكية وإن كان من الممكن أن تجتمعان في شخص واحد أو تختلط بها، وأن تقع المسؤولية الجنائية على المالك باعتباره حائزا المهم أن تكون الحيازة غير مشروعة، فهي التي يجرمها القانون بغض النظر عن من تخصه البضاعة المغشوشة[2].

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في حق إبطال العقد نتيجة عيب أصاب رضا المستهلك وهو الغلط في السلعة واعتقاده بأنها أصلية وهي مقلدة، إضافة إلى حقه في طلب التعويض إذا لحقه ضرر نتيجة استعمال أو استهلاك السلعة طبقا للمسؤولية العقدية والعقوبة الجزائية المقررة لهذه الجريمة تتمثل في العقوبة المالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[3].

2-2 جرائم معارضة المستورد لرقابة الأعوان المكلفين بالرقابة

[1] الطاهر نواصر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير نزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مقال بمجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أمين العقال الحاج موسى تمنراست، المجلد 06، ع 01، 2022، ص 1217.

[2] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 120.

[3] الطاهر نواصر ، المرجع السابق، ص 1217.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم، وذلك في قانون الاستهلاك رقم 09-03 في المادة 25 سالفة الذكر، كذلك الأمر بالنسبة لقانون 04-02[1] من المادة 54 حيث جاء فيها ما يلي:" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول لأي مكان غير محل للسكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطاتهم قصد التهرب من المراقبة.

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم

- العنف أو تعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم .

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41.

وفي الحالتين (5و6) تتم المتابعة القضائية ضد المتعامل الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر على المتابعات التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[1].

ولقد أقر المشرع عقوبة تتمثل في الحبس من شهرين إلى عامين وغرامة من 500 د ج إلى 5000 د ج، وهي تعتبر جريمة في هذه الحالة كون أن مهمة الأعوان المكلفين بالرقابة تعتمد كمرحلة أولية على الرقابة الوثائقية فإذا ما طلبوا وثيقة ورفض المستورد أو ممثله القانوني تسليمها لهم تعتبر جريمة معارضة موظف أثناء أداء مهامه، الأمر الذي من شأنه عرقلة الأعوان في القيام بعمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة وكما سبق القول فهي جريمة أشير إليها أيضا في قانون الاستهلاك رقم 09-03 في المادة 84 منه والتي أحالتنا في تطبيق العقوبات إلى المادة 435 من ق ع[2].

المطلب الثاني: مسؤولية أعوان الرقابة

إن هؤلاء الأعوان يعتبرون مكلفون جميعا بالرقابة على المنتجات وقمع الغش قصد حماية صحة وسلامة المستهلك، وتحقيقا لهذه الغاية خول لهم المشرع جملة من الصلاحيات حتى يتم الكشف عن المخالفات، لاسيما تلك المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، وكذا لردع المخالفين[3]، ومن هنا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة عن أخطائهم الجنائية.

[1] أسماء معكوف ، المرجع السابق، ص 144.

[2] نفس المرجع، ص 153.

[3] مهدي علواش ، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 03، ديسمبر 2017، ص 16.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية

إن المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة تستند لأحكام القواعد العامة لتحديدها باعتبارهم موظفين عموميين ومن ثم يمكن تقرير مسؤوليتهم عن أخطائهم الشخصية بناءا على الاختصاصات والمهام المحددة لهم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، وتحديد حالات الخطأ المرفقي الذي تقرر فيه المسؤولية الإدارية للإدارة التي ينتمي إليها الأعوان، وعند ثبوت المسؤولية الإدارية أو للعون الإداري فإنه يمكن لكل متضرر من ذلك أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض[1].

أولا: صور أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية المترتبة لمسؤوليتهم الإدارية

قد يكون الخطأ الذي يرتكبه عون الرقابة خطأ شخصي وقد يكون مرفقي ولكل صوره وهي كالتالي:

1- الخطأ الشخصي: يأخذ الخطأ الشخصي للعون الإداري الصور التالية:

أ- ارتكاب الأعوان المكلفين في نطاق الوظيفة ولكنه منقطع الصلة عن واجبات الوظيفة، فإذا كانت وظيفتهم تلزمهم حدود الرقابة التي تهدف إلى حماية السوق الوطنية من احتوائها سلع مغشوشة أو فاسدة، فإنهم يأخذون وصف الخطأ خارج نطاق الوظيفة إذا قاموا بتصرف لا يأخذ وصف الالتزام الوظيفي.

ب- إذا كان الخطأ عمديا مستهدف غير المصلحة العامة والمتمثلة في حماية صحة وسلامة المستهلك ومن صور ذلك التعسف في استعمال الحق كأن يسمح العون بمرور

[1] كريمة تاجر، المسؤولية الشخصية للموظف العمومي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 56.

السلعة دون إخضاعها لرقابة بحجة موثوقية عملية التفتيش في حين أن الدول المستورد لا تتمتع بهذه الثقة مثل المنتوجات المستوردة من الصين[1].

ج- إذا بلغ الخطأ درجة من الجسامة إذ يكون الخطأ في هذه الحالة غير عمدي كأن يسمح الأعوان المكلفين بالرقابة بمرور سلعة تحمل ضمن بيانات وسمها تاريخ يدل على انتهاء مدة صلاحية المنتوج المستورد، ويكون مظهرها الخارجي يدل على فسادها ومع ذلك لم يقم الأعوان المكلفين بالرقابة باقتطاع عينة من المنتوج وتحويلها إلى المخبر قصد تحليلها، ومنحوا للمستورد رخصة دخول المنتوج[2].

د- إذا كان الخطأ المرتكب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة مكون لجريمة جنائية يتجسد خاصة إذا ما ثبت أن العون المكلف بالرقابة قد قام باستغلال منصبه و استعمال نفوذه، أو الضغط على بقية الأعوان قصد تسليم رخصة دخول منتوج مستورد رغم أنه لا يحمل المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، أو أن يقبل أو يطلب رشوة من أجل الترخيص بدخول سلع مغشوشة أو فاسدة، فيعتبر خطأ شخصي يرتكبه العون المكلف بالرقابة يضر بمصالح المتعاملين الاقتصاديين وبمصلحة المستهلك ذاته[3].

2- الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ بشكل عام بأنه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية وتأخذ صورة أعمال ايجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية، تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون[4]. إذا كان الخطأ المرفق يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 126.

[2] نفس المرجع، ص 126.

[3] كريمة تاجر ، المرجع السابق، ص 140.

[4] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 03.

فإن المجالات التي يمكن أن تشكل الأخطاء المرفقية التي تعيق التنظيم العادي لمختلف الإدارات لذا قام الفقه بحصر صور الخطأ المرفقي في ما يلي:

أ- عدم آداء الأعوان للخدمة المطلوبة (أي الامتناع)

يعتبر الامتناع عن أداء الخدمة بالنسبة للأعوان المكلفون بالرقابة خطأ مرفقي من شأنه عرقلة خدمة المرفق ويؤدي بذلك إلى التأثير على المستهلك بطريقة غير مباشرة، إضافة إلى عدم تزويد السوق الوطنية بالسلع المستوردة وبالتالي إلى إحداث اختلال فيها بعدم تحقيق توازن معادلة العرض والطلب، و هذا يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك.

كما أن الهدف من التفرقة بين الخطأ الشخصي للعون الإداري والخطأ المرفقي يتمثل في تحديد الشخص المسؤول لدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، حيث تتقرر المسؤولية الشخصية للعون المكلف بالرقابة عن الخطأ الشخصي، بينما تتقرر مسؤولية السلطة الإدارية في حالة الخطأ المرفقي وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قضائها[1].

ثانيا: القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة وأحكام الدعوة الرجوعية

من أجل البحث في المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة يجب الفصل بين الجهة القضائية المختصة بالفصل في أخطائهم إذا كان قضاء عادي أو إداري وكذلك أحكام الدعوة الرجوعية.

1- القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 128.

تختلف جهة القضاء المختص بالنظر في دعوى المسؤولية باختلاف طبيعة الدعوى وهذه الدعوى بدورها تختلف حسب طبيعة الخطأ المحدث للضرر، والذي دفع المتضرر لرفع الدعوى إذ أن الضرر من خطأ شخصي فان المسؤولية المدنية يتحملها العون المكلف بالرقابة، والقضاء المختص بالفصل في الدعوى هو القضاء العادي، أما إذا اشترك الخطأ المصلحي والخطأ الشخصي في إحداث الضرر فإن دعوى المسؤولية الإدارية لا تتحقق إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يصيب العون الإداري الغير بضرر، أي يرتكب العون فعلا ضارا يكون مسؤولا عنه مسؤولية شخصية.

- أن يكون العمل المكلف به العون الإداري يدخل في إطار الوظيفة ويكون مختص به.
- أن يكون العون قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها[1].

أ- مسؤولية المستوردين عن أخطائهم

يسأل المستورد مدنيا أمام القاضي العادي عند الإخلال بالتزامه القانوني الذي يهدف إلى تحقيق حماية وسلامة المستهلك، ويسأل المستورد عند الإخلال بالتزاماته في ماله الخاص بالتعويض الذي يقدره القاضي[2].

ب- مسؤولية العون المكلف بالرقابة

طبقا لأحكام المادة 124 ق م ج فإنه إذا أخذ الخطأ صورة من صور الخطأ الشخصي، فإنه يتم متابعته قضائيا أمام القضاء العادي في ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ مرفقي فتتم مساءلة الإدارة التي تابع لها ذلك العون وهي مفتشية مراقبة الجودة وقمع

[1] نفس المرجع ، ص 128-129.

[2] نفس المرجع، ص 130.

الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وأيضا في المطارات التابعة للمديريات الولائية للتجارة الحدودية وهي من المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها وخصوصياتها إقليم الولاية تطبيقا لنص الفقرة1 من المادة 93 من قانون الولاية رقم 90-09 هي هيئة غير مستقلة الأمر الذي يجعل إقامة الدعوة القضائية يكون ضد المديريات الولائية للتجارة الحدودية أمام المحاكم الإدارية الجهوية الخامس[1].

2- الدعوة الرجوعية وأحكامها

هي حق من حقوق الإدارة ترفعها على الموظف المخطأ للاستيراد المبالغ المالية التي تدفعها للمتضررين بدلا عنه. يكون ذلك بناء على أحكام نص المادة 137 من ق م [2].

فالإدارة تستطيع الرجوع على الموظف في جميع حالات كلما دفعت التعويض على أساس آخر غير الخطأ المرفقي، أي كلما اشترك في إحداث الضرر خطأ شخصي من الموظف، وهذا الرجوع يكون بناءا على قرار صادر منها دون الحاجة إلى أن يحلها المضرور في حقوقه قبل الموظف وتثار الدعوة الرجوعية في حالتين[3]:

أ- الحالة الأولى: الدعوة الرجوعية للإدارة ضد العون المكلف بالرقابة

تحل الإدارة محل العون المكلف بالرقابة لدفع التعويض للمتضرر من استهلاك مواد سامة أو مغشوشة أو فاسدة، ساهم العون المكلف بالرقابة في تسهيل عرضها في السوق الوطنية سواء عمدا أو دون عمد بشرط أن يكون هناك اشتراك بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحداث الضرر، وقد بذلت محاولات عديدة لإيجاد حلول لتوزيع

[1] نفس المرجع، ص 131.

[2] تنص المادة 137 ق م على:" للمسؤول عن عمل الغير الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر".

[3] كريمة تاجر ، المرجع السابق، ص 152-153.

الأعباء بين الإدارة والعون المكلف بالرقابة حتى لا تتحمل الإدارة وحدها عبئ التعويض وتم التواصل إلى طريقتين:

أ-1- الطريقة الأولى: طريقة الضمان: بمقتضاها أن لا تدفع الإدارة مبلغ التعويض إلا إذا ثبت إعسار العون المكلف برقابة المخطأ، أما الإدارة فتكون احتياطية غير أن الموظف غالبا ما يكون معسرا.

أ-2- الطريقة الثانية: كبديل عن الطريقة الأولى بأن تدفع الإدارة التعويض شرط أن تجعل حكم التعويض مرتفقا بتعهد يعطيه المضرور للإدارة، على أن يرفع الدعوى ضد العون المكلف برقابة المخطئ، غير أنه نادرا ما يلاحق المضرور الموظف العام لانعدام المصلحة بعد حصوله على التعويض المستحق من الإدارة[1].

ب- الحالة الثانية: الدعاوي الرجوعية للعون المكلف بالرقابة ضد الإدارة

تنص المادة 20 ف2[2] من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارة العمومية أنه إذا كان الخطأ المرتكب من طرف العون الرقابي هو خطا مرفقي فانه يتعين على الإدارة التابع لها إن تقوم بحمايته من المتابعة القضائية التي تسعى للحصول على التعويض فتقوم الإدارة المعنية مكان الموظف لتحمل كامل المسؤولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة عن أخطائهم

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 131.

[2] تنص المادة 20 ف02 من المرسوم التنفيذي 85-59 على:" إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه".

تعتبر جريمة الرشوة واستغلال النفوذ من بين أكثر الجرائم الشائعة بين فئة الموظفين وأخطرها لأنها تهدد المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا سيتم التطرق إلى جريمة استغلال النفوذ أولا، وجريمة الرشوة ثانيا.

أولا: جريمة استغلال النفوذ

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص، وأكثرها شيوعا في الوظيفة العمومية، لذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة العقاب لتشمل مستغل نفوذ الغير وكذا أصحاب النفوذ، ونظرا لجسامة هذه الجريمة وتأثيرها على سير المرفق العمومي والمساس بالاقتصاد الوطني[1]، لقد قام المشرع الجزائري بتجريم استغلال النفوذ في المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويلاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد صنف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين، إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو أي سلطة عمومية يستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة وأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ على أنها كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على

[1] سعد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 61.

[2] مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، ع 60، 2006، ص 107.

ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية[1].

1- أركان جريمة استغلال نفوذ والعقوبات المقررة لها:

أ- الأركان السلبية لجريمة استغلال النفوذ

أشار المشرع الجزائري إلى استغلال النفوذ في ف2 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقابل صورة الرشوة السلبية وتبيانها القانوني على ثلاثة أركان مثل باقي جرائم الفساد الإداري ولا يشترط صفة خاصة في الفاعل فقد يكون موظفا عموميا وهو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوفر فيه صفة.

أ-1 الركن المفترض (صفة الجاني): ولا يشترط صفة خاصة في الفاعل فقد يكون موظفا عموميا وهو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوفر فيه صفه الموظف العمومي والمهم في الحالتين أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ ولا يهم أن يكون هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا.

أ-2 الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ السلبي حسب المادة 32 ف2 من ق م ف، بطلب الجاني أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعل أو المفترض[2].

[1] عبد العلي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013، ص 190.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأموال- جرائم التزوير منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، دار الهدى، ط 10، الجزائر، 2010، ص 96.

أ-3 الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي انعكاسا لماديات الجريمة ولنفسية الجاني فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب العمل، وإنما يجب أن يقترن هذا العمل المادي مع علم وإرادة، فليس من العدالة أن يسأل عن واقعة لم تكن لها صلة بنفسيته، طالما أن غرض الجزاء هو ردع الجاني وتقويمه أو درء خطره، بأن ذلك لن يتحقق بالنسبة له إلا متى توافرت إرادة انتهاك القانون[1].

ب- الأركان الايجابية لجريمة استغلال النفوذ

ب-1 الركن المادي: يتحقق الركن المادي بوعد الجاني بالمزية الغير مستحقة أو عرضه عليها أو منحه إياها وهو ينقسم إلى أربعة عناصر أساسية وهي: سلوك المجرم، الشخص المقصود، الغرض من استغلال النفوذ، المستفيد من المنفعة.

ب-2 الركن المعنوي: تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، فإن قيامها يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مستغل النفوذ الذي تتمثل عناصره في إرادة السلوك والعلم بكافه العناصر التي يشترطها نص التجريم[2].

2- عقوبة جريمة استغلال النفوذ

تنص المادة 128 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ ب: الحبس من سنة إلى خمس سنوات، غرامة مالية من 500 إلى 5000دج. بالإضافة إلى تشديد العقوبة الواردة في نص المادة 130 من قانون العقوبات في حالة ما إذا كان الغرض من استغلال النفوذ هو أداء فعل يصفه القانون بالجناية، فإن العقوبة المقررة لهذه

[1] هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 230.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2005، ص 17.

الجناية هي التي تطبق على مرتكب استغلال النفوذ. وتعتبر هذه العقوبة نقطة اشتراك بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ[1].

ثانيا: جريمة الرشوة

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 25 على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها. وبدوره فقد لقي الفقه صعوبة في تعريف الرشوة ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن "الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"[2].

1- أركان جريمة الرشوة

تضمنت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 صورتين لجريمة الرشوة السلبية والايجابية منها إذ تستقل كل جريمة بأركانها.

أ- أركان جريمة الرشوة السلبية

تتكون الرشوة السلبية المرتكبة من طرف الموظف العام من ركنين أساسيين هما الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المعروف بالقصد الجنائي.

أ-1 الركن المادي

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 139.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 61.

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام، المتمثل في الطلب أو القبول "...كل موظف طلب أو قبل"، ويرد هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي تعتبر موضوعا لجريمة الرشوة. وكل هذا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي، وهو ما يمثل العوض من الرشوة. علما أن المشرع الجزائري تخلى عن هذا الطرح عندما اعتبر مجرد صدور السلوك المجرم جريمة تامة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة.

أ-1-1 السلوك الإجرامي: يظهر السلوك الإجرامي وفقا للمادة 25 ف2 من رقم 06-01 في صورتين هما الطلب والقبول على خلاف المادة 126 الملغاة من ق ع التي كانت تعدد صور النشاط الإجرامي في" كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية"[1]

أ-1-2 محل الجريمة: إذا كان هدف الواشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أداء من طرف الموظف العمومي، فإن الغاية من هذا الأخير هو الحصول على المقابل المتمثل في المزية غير المستحقة وفقا للمادة 25 ف2 من قانون مكافحة الفساد في حين كان محل الجريمة في المادة 126 الملغاة من ق ع عبارة عن عطية، هبة أو هدية[2].

أ-1-3 النتيجة الجرمية: لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو يأخذ مزية غير مستحقة منه بل يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية: أداء عمل أو

[1] سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 53.

[2] نفس المرجع ، ص 57.

الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به، معنى الاتجار بأعمال الوظيفة، إذن فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة وآخر حلقات العملية الإجرامية[1].

أ-2 الركن المعنوي:

جريمة الرشوة هي جريمة قصدية وعمدية أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة مما يعني علمه بأنه موظف عمومي وإرادته بطلب أو قبول المزية من اجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه ووظيفته من أجل حصوله على مزية[2].

والقصد العام وحده كافي لقيام الجريمة، ولا يشترط القصد الخاص المتمثل في نية المتاجرة بالوظيفة واستغلالها لأن ذلك يدخل في عنصر العلم الذي يعتبر أحد عناصر القصد العام[3].

ب- أركان جريمة الرشوة الايجابية

تتعلق جريمة الرشوة الايجابية بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة، حيث أن الرشوة الايجابية هي الصورة المقابلة لجريمة الرشوة السلبية حيث نصت المادة 25 ف 1 من القانون 06-01 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000د ج.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2003، ص 264.

[2] حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، 2009، ص 144.

[3] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، مطبعة دار البحث، قسنطينة، د س ن، ص 41.

ب-1 الركن المادي

ينحصر الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية في صورتين هما:

ب-1-1 السلوك الإجرامي: حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الراشي في الوعد أو العرض أو المنح، في حين كان السلوك الإجرامي وفقا للمادة 129 الملغاة من ق ع ج يصل إلى حد التهديد والتعدي، مما يجعلنا نتساءل حول إمكانية قيام الراشي بتهديد الموظف لأنه في مركز لا يسمح له بذلك، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما أسقط هذه الصورة لسلوك الراشي في المادة 25 ف1 من القانون رقم 06 -01 من خلال الوعد والعرض والمنح[1].

ب-1-2 النتيجة الجرمية: لا يختلف الغرض من المزية عما سبق بيانه، فقد يكون الهدف منها أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01 التي نصت على أنه" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2]".

ب-2 الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

[1] سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص 70.

– **العلم**: يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الايجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي.

– **الإرادة**: يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير الموظف العام[1].

2– عقوبة الرشوة

حددت المادة 126 من ق ع ج عقوبة الرشوة سواء المرتشي أو شريكه وهو المستورد التي يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 د ج، أما المادة 128 من ق ع ج حددت عقوبة المرتشي وهو العامل أو المستخدم وشريكه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج من مصادرة الأشياء التي تسلمها[2].

أما في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو أداء فعل يصفه القانوني بأنه جناية، مثل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الوارد ذكرها في المواد من 429 إلى 435 من ق ع بأن يقوم العون المكلف بالرقابة بتسليم رخصة دخول منتوج مستورد مع علمه بذلك (أي العلم بفساده أو الغش الواقع عليه أو سميته) فإن العقوبة المقررة في هذه الجريمة هي التي تطبق على المرتشي وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 130 من ق ع.

[1] زوليخة زوزو ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص 68.

[2] خديجة بوطبل ، المرجع السابق، ص 137.

وفي حالة يأخذ المرتشي العون المكلف بالرقابة صفة المساهم في عرض السلع الفاسدة، حيث تنص المادة 133 من ق ع على أنه" لا يقضى مطلقا بأن ترد إلى الراشي الأشياء التي سلمها أو تؤدي له قيمتها، بل يجب أن يقضي في الحكم بمصادرتها باعتبارها حق مكتسب للخزينة" وهنا تعتبر المصادرة عقوبة وجوبية بالنص عليها قانونا[1].

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أنه نظرا لخطورة المنتوجات المستوردة على حياة وأموال المستهلك قام المشرع الجزائري بضبطها من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس لحماية لهذا الطرف الضعيف (مستهلك)، وذلك من خلال احترام الآليات التي أوجبها المشرع على كل متدخل خاصة المستورد باعتباره الطرف المسؤول عن عملية الاستيراد إضافة إلى خضوعها لرقابة صارمة عند دخولها إلى التراب الوطني كلفت بها أجهزة خاصة لتقريرها، كالأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج كأجهزة التفتيش، إضافة إلى الأجهزة الرقابية في مجال التقييس، كل هذا وتبقى مسؤولية حماية المستهلك دائما مفروضة على كل طرف من العلاقة الاستهلاكية.

لكن ما يلاحظ أنه بالرغم من هذه الالتزامات المفروضة على كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية ورغم موجود أجهزة متعددة لمراقبة تطبيقها واحترامها، إلا أننا نجد في كل مرة تجاوزات ومخالفات لها في السوق الاستهلاكية، مما يجعلنا نبحث عن آليات أخرى تكون ردعية لهذا المتدخل لما يعوضه ويقدمه للمستهلك، وهذا ما تم التطرق إليه في الشطر الثاني من هذا الفصل المتمثل في المسؤولية المقررة للمستورد من مسؤولية مدنية وأخرى جزائية، إضافة إلى مسؤولية أعوان الرقابة من خلال مسؤولياتهم الإدارية والجنائية.

[1] نفس المرجع، ص 137-138.

خاتمة

إن مواكبة سوق الاقتصاد الدولي يتطلب فتح الحدود من الدول الراغبة في ذلك، وهو ما ينجر عنه وضع كل المؤسسات الوطنية والأجنبية على حد سواء ومعاملتها بنفس المعاملة، والجزائر بانتهاجها الاقتصاد الحر فتحت أسواقها أمام غزو المنتجات الأجنبية، فكانت لعمليات استيراد السلع من الخارج مقصد ربح أمام المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين دون مراعاة أدنى شروط الحفاظ على صحة وسلامة وأمن المستهلك، وذلك من خلال الانتشار الواسع والمتزايد الذي تشهده الجزائر من منتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المنصوص عليها قانونا من جهة.

ومن جهة أخرى قد أثر غياب الرقابة في كثير من الأحيان على أمن وسلامة المستهلك، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للبحث ووضع هيئات تسهر على حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة من خلال فرض رقابة صارمة لضمان سير هذه الأخيرة، إذ يعتبر هذا الموضوع من بين أهم المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا من طرف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري نظرا لأهميته في الدراسات القانونية.

فمن خلال دراستنا لموضوع الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

- يعتبر توقيع الجزاء المادي اختصاصا أصيلا من اختصاصات جهاز القضاء، إلا أنه نظرا لطول الإجراءات وصعوبة إثبات بعض الممارسات التي يقع ضحيتها المستهلك، دفعت بهذا الأخير والجمعيات على حد سواء إلى الإحجام عن اللجوء إليه، ربحا للوقت والمال.

- إقرار المشرع قيام مسؤولية المستورد عند استيراده لأي منتوج غير مطابق والإخلال بالالتزامات المفروضة عليه.

- منح جمعيات حماية المستهلك العديد من الصلاحيات على اعتبارها صوت المستهلك، وذلك بهدف توفير الحماية له من المنتوجات المستوردة من خلال الدعوة إلى مقاطعة جميع المنتوجات غير الصالحة والمقلدة.

- سخر المشرع الجزائري جميع الإمكانيات البشرية والمادية والعديد من الأجهزة الإدارية من أجل حماية المستهلك، إذ لا يمكن أن تسند مهمة الحماية لجهاز واحد أو جهة واحدة، حيث منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش جملة من الصلاحيات من أجل السهر على سير عمليات الرقابة وفرض إجراءات ذات طابع وقائي وردعي في حال وقوع ضرر بالمستهلك.

- على الرغم من الإمكانيات المادية والبشرية والترسانة الهائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية ومن المجهودات المبذولة من طرف الأعوان المؤهلين في تنفيذ القوانين. إلا أن المخالفات والتجاوزات وتعريض المستهلك للخطر في تزايد مستمر.

وفي الأخير يمكن القول أن رغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع الجزائري فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة تؤدي إلى القيام بالعديد من الخروقات تمارس بصفة كبيرة على ارض الواقع، وهذا راجع إلى انتشار الرشوة في العديد من القطاعات المكلفة بالرقابة على رأسها إدارة الجمارك، وهذه من أهم العوامل التي ساهمت في انتشار مختلف المنتوجات الغير صالحة للاستهلاك والتي تهدد صحة المستهلك.

وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تثري هذا الموضوع، وهي كالتالي:

- يجب تشجيع الإنتاج المحلي وذلك من خلال توفير جميع الشروط اللازمة للمنتجين المحليين من أجل التخفيف من عملية الاستيراد.

- الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتشجيعها على اللجوء إلى القضاء في حالة الإضرار بالمستهلك.

- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينيها وتخصيصها في أعمال المراقبة، وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية المختصة حتى تتكفل وتتلاءم مع الدور الذي تبديه.

- كذلك زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات المنتوجات المشتبه فسادها، مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة والدقة.

وفي الختام، فإن الرقابة على المنتجات هي مهمة نبيلة متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية ومتعاملين اقتصاديين ومستهلكين كذلك.

قائمة

المصادر

والمراجع

أولا: النصوص القانونية

I. القوانين

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج.ر.ج.ج، ع 41.

2- القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، ع 41.

3- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع84.

4- القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر ج ج، العدد35. المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03.

II. الأوامر

5- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ج، ر، ج، ج، ع 43.

6- الأمر 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438ه الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانو رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399ه الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، ع 11.

III. المراسيم والقرارات

7- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق ل03 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش واختصاصاتهم، ج.ر.ج.ج، ع 05.

8- المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير غذائية وعرضها المعدل والمتمم، العدد 50

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411هـ الموفق ل 01 يونيو سنة 1991 المتعلق بمخابر التحاليل النوعية، ج.ر.ج.ج، ع 27.

10- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 سبتمبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر.ج.ج، ع62، ص 09 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع60، ص 06، الملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

11- المرسوم التنفيذي رقم 98-105 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 01 أفريل 1998 المعدل والمتمم، ج.ر.ج,ج، ع 19.

12- المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، ع 85.

13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطب البشري، ج.ر.ج.ج، ع 41.

14- المرسوم التنفذي رقم 05-465 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1426هـ الموافق ل06 سبتمبر سنة 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج، ع 80، ص 9، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 12 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر.ج.ج، ع 9.

15- المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80.

16- المرسوم التنفيذي رقم 06-342 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

17- المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، ع 48.

18- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432هـ الموافق ل20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج ، ع 04، 2011.

19- المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج، ع 28.

20- وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية، دليل مفتش قمع الغش.

ثانيا: الكتب

21- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومتابعتها**، دار هومة، الجزائر، 2009.

22- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأموال- جرائم التزوير منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد**، الجزء الثاني، دار الهدى، ط 10، الجزائر، 2010

23- حنان براهمي ، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي**، ع 05، 2009

24- رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

25- سليمان بارش ، **شرح قانون العقوبات**، مطبعة دار البحث، قسنطينة، د،س،ن.

26- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون، الجزائر، 1998.

27- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2003.

28- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العمة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ط 2000.

29- محمد بودالى، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2006.

30- محمد حمين منصوري، **ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

31- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2005.

32- موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، بغداد، ط1، مكتبة السنهوري، 2011.

ثالثا: المقالات

33- بختة موالك، **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، الجزائر، سنة 1999.

34- رضوان قرواش ، **مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلة5، ع1، جوان 2014،.

35- زكرياء بوعون، **آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة-1-، ع 43، الجزائر، جوان 2015.

36- زهية حورية سي يوسف ، **رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 11، جانفي 2017

37- زوليخة رواحنة ، قلات سومية، **دور الجمعيات في حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 04، أفريل 2017.

38- الطاهر نواصر ، غزالي نصيرة، **الممارسات التجارية التدليسية وغير نزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**، مقال بمجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أمين العقال الحاج موسى تمنراست، المجلد 06، ع 01، سنة 2022. ص ص1212-1227.

39- الطيب قلوش ، **نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتوجات ودورها في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلة17، ع27، ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2021

40- علي بولحية، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزء 39، رقم 01، جامعة الجزائر، سنة 2002.

41- فاطمة الزهرة قدراوي، **المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام**، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ع 02، الجزائر، سبتمبر 2020.

42- محمد ضويفي ، **حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة متابعة البيع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2-، ع 08، الجزائر، سنة 2016. ص ص 260-277.

43- مراد هلال ، **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**، نشرة القضاة، وزارة العدل، ع 60، 2006.

44- مهدي علواش ، **صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 03، ديسمبر 2017.

45- نوال مجدوب ، **الإلتزام بالمطابقة وسلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك**، مجلة آفاق العلوم، المركز الجامعي مغنية(الجزائر)، ع03، المجلد 06، 2021.

46- نور الدين قعبس ، **آليات مراقبة المنتوجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة تلمسان، العدد الخامس، جانفي 2018

رابعا: الرسائل والمذكرات

47- أسماء معكوف ، **الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.

48- أمال جليل ، **تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

49- جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

50- حسام الدين غربوج ، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2017-2018.

51- حنين زروقي ، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

52- خديجة بوطبل ، **الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2009-2010،

53- خديجة قندوزي ، **حماية المستهلك من الاشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2000-2001.

54- دلال بليدي ، **الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار الخادع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بشار، 2009-2010.

55- زكرياء بوعون، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2017.

56- زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر السنة الجامعية 2011.

57- زوليخة زوزو ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012.

58- سارة قنطرة ، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2016-2017.

59- سعاد حسان دواجي ، **المسؤولية المدنية والجزائية في الإعلان الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2018-2019.

60- سعد بن سعيد بن علي القرني، **استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

61- سعيدة رباج ، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2013-2014،

62- سناء خميس ، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة**، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2015.

63- سليمة بن يطو ، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

64- سمرة بليل ، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

65- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة1، 2013 -2014.

66- طيب ولد عمر ، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

67- عبد الحليم بوقرين، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

68- عبد العلي حاحة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013

69- عماد عجابي، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

70- العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

71- فرحات زموش ، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

72- كريمة تاجر، **المسؤولية الشخصية للموظف العمومي "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998-1999.

73- مبارك بن الطيبي ، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

74- محمد مالكي ، **"الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018- 2019.

75- محمد الهادي عثماني ، **قرائن التهريب الجمركي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011.

76- مراد قرفي ، دعوى **الضمان القانوني لعيوب المبيع**، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

77- منال بوروح، ضمانات حماية **المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

78- مفتاح لعيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

79- نايلة عياطة بن سراج ، **الجوانب القانونية للإشهار**، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002.

80- نسرين بن زادي ، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015.

81- نوال شعباني (حنين) ، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

82- نور الدين تواتي، **الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

83- هدى زوزو ، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**09**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم الرقابة و المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري	**18**
المطلب الأول: تحديد فكرة الرقابة على المنتوجات المستوردة	**18**
الفرع الأول: تعريف الرقابة	**19**
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة	**19**
أولا: فحص الوثائق	**20**
ثانيا: الفحص بالعين المجردة	**21**
ثالثا: المراقبة عن طريق اقتطاع العينات	**22**
المطلب الثاني: صور الرقابة والآثار المترتبة عنها	**23**
الفرع الأول: صور الرقابة	**24**
أولا: الرقابة القبلية	**24**
ثانيا: الرقابة اللاحقة	**24**
ثالثا: الرقابة الاختيارية	**25**
رابعا: الرقابة الإجبارية	**25**
خامسا: الرقابة المستمرة	**26**
الفرع الثاني: آثار الرقابة على المنتوجات المستوردة	**26**

أولا: قبول دخول المنتوج السوق الوطنية	**26**
ثانيا: رفض دخول المنتوج المستورد	**28**
المبحث الثاني: مدى فعالية الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل التشريع الجزائري	**29**
المطلب الأول: الجرائم الواردة في القواعد الخاصة	**30**
الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك	**31**
أولا: الإخلال بالتزام المطابقة	**31**
ثانيا:المخالفات الأخرى الواردة في قانون حماية المستهلك	**36**
ثالثا: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك	**38**
رابعا: المخالفات الأخرى الواردة في قانون الاستهلاك	**43**
الفرع الثاني: الجرائم الواردة على قانون التجارة الالكترونية	**45**
أولا: جريمة الإشهار الالكتروني الخادع	**45**
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإشهار الالكتروني الخادع	**48**
الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون الجمارك	**50**
أولا: المقصود بالتهريب الجمركي	**51**
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي	**54**
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القواعد العامة	**56**
الفرع الأول: جريمة الغش	**56**
الفرع الثاني : جريمة الخداع	**59**
الفصل الثاني: آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة	
المبحث الأول: أجهزة الرقابة على المنتوجات المستوردة	**63**
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج	**64**
الفرع الأول: أجهزة المخابر والتجارب والتحاليل النوعية	**64**
أولا: مفتشيه مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود	**65**

ثانيا: الهياكل المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل	**70**
ثالثا: إجراءات العملية الرقابية على المنتوجات المستوردة	**73**
الفرع الثاني: أجهزة التفتيش	**76**
الفرع الثالث: أجهزة الإشهاد على المطابقة	**77**
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال التقييس	**78**
الفرع الأول :المجلس الوطني للتقييس	**78**
أولا: تكوينه	**78**
ثانيا: مهام المجلس الوطني للتقييس	**79**
الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس	**79**
الفرع الثالث: اللجان الفنية الوطنية	**80**
أولا: التكوين	**81**
ثانيا: مهام اللجان التقنية الوطنية	**81**
المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة ذات الاختصاص العام	**81**
الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك	**82**
أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك	**82**
ثانيا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	**83**
الفرع الثاني: وزارة التجارة	**86**
أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك	**86**
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	**89**
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتنفيذ الرقابة على المنتوجات المستوردة	**90**
المطلب الأول: تعريف المستورد وبيان المسؤولية المترتبة عنه	**91**
الفرع الأول: تعريف المستورد	**91**
الفرع الثاني: مسؤولية المستورد	**92**

أولا: مسؤولية المستورد المدنية	**92**
ثانيا: مسؤولية المستورد الجزائية	**105**
المطلب الثاني: مسؤولية أعوان الرقابة	**112**
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية	**113**
أولا: صور أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية المترتبة لمسؤوليتهم الإدارية	**113**
ثانيا: القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة وأحكام الدعوة الرجوعية	**115**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة عن أخطائهم	**118**
أولا: جريمة استغلال النفوذ	**119**
ثانيا: جريمة الرشوة	**122**
خاتمة	**128**
قائمة المصادر والمراجع	**132**
الفهرس	
الملخص	

ملخص

لقد انتشرت فكرة حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة من خلال سن المشرع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تجسدت هذه الفكرة من خلال إدراج مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية التي تحدثت عن الوسيلة التي من خلالها تتم حماية المستهلك في هذا المجال والمتمثلة في عمليات الرقابة التي كلفت بها هيئات رقابية. كما أن عملية الرقابة تلعب دورا أساسيا للحماية من الجرائم التي من الممكن وقوعها وذلك من خلال أن الضرر الذي يمس المستهلك عند اقتنائه منتوجا مستوردا فاسدا أو غير مطابق للمواصفات يؤدي بنا للقول بحدوث أو ارتكاب الجرائم في هذا الصدد. ولهذا قام المشرع باستحداث أجهزة لمكافحة هذه الجرائم كالمجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك وما تلعبه من دور في حماية جمهور المستهلكين، من مساعدة في تسهيل الحصول على حقوقهم في إطار القانون.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المستورد، الرقابة، المنتوج.

summary

The idea of protecting consumers from the risks of imported products has spread through the enactment of the Consumer Protection and Fraud Suppression Act. This idea has been reflected in the inclusion of a series of laws and executive decrees that have talked about the means through which consumer protection in this area is carried out in the supervisory processes mandated by regulatory bodies. The control process also plays an essential role in protecting against possible offences through the fact that harm to the consumer in acquiring a corrupt or non-conforming imported product leads us to say that crimes have occurred or been committed in this regard. The legislature has therefore developed mechanisms to combat such

crimes, such as the National Council for Consumer Protection and Consumer Protection Associations, and its role in protecting the consumer's public by helping to facilitate access to their rights under the law.

Keywords: consumer, importer, censorship, product.